المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين :

- بوزيان بشرى

- منصوري نبيلة

تحت إشراف:

-د/عثماني رضوان

أعضاء لجنة المناقشة :

الإســـــم واللـــــــــقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د.عثماني رضوان	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا و مقررا
د.بن حبيبة إيمان	أستاذة محاضرة قسم ب	مناقشا

السـنـــــة الجامعية

2024-2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين :

- بوزيان بشرى

- منصوري نبيلة

تحت إشراف:

-د/عثماني رضوان

أعضاء لجنة المناقشة :

الإســـــم واللـــــــــقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د.عثماني رضوان	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا و مقررا
د.بن حبيبة إيمان	أستاذة محاضرة قسم ب	مناقشا

السـنـــــة الجامعية

2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمدلله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي :

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،
أبي الغالي على قلبي أطال االله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة بخطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان
أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها االله عني خير الجزاء في الدارين؛

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي ،الذين من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها ، إلى خيرة أيامي وصفوتها ،إلى قرة عيني **إخوتي و أخواتي**

لكل من كان عونا و سندا في هذه الطريق ، من أساتذة و دكاترة و طلبة أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذّي لطالما تمنيته،

و أخيرا أهدي ثمرة نجاحي إلى نفسي المثابرة الصابرة ، جزاني الله خيرا كثيرا نتيجة الجّد و الجهد الذي بذلته... فقد تكلّل كل هذا التعب بالنجاح و الحمدلله.

بشرى بوزيان

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمدلله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي :

إلى التي أفضلها عن نفسي ، فهي التي ضحت من أجلي ، و التي لم أراها يوما ما تدخر جهدا في سبيل إسعادي دائما و أبدا ، إليك وحدك أمي الحبيبة .

دائما ما نسير في دروب الحياة ، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه ، فلك أنت يا صاحب الوجه الطيّب و الأفعال الحسنة ، والدي العزيز .

إلى الذين هم ملاذي و رمز فخري و اعتزازي فأنا منهم و هم مني ، إخوتي الأعزاء .

إلى سندي ومن شجعني على اكمال دراستي زوجي العزيز.

إلى فلذات كبدي هبة الرحمان و عبد الرحمان .

إلى عائلة منصوري و عائلة خديمي .

لكل من كان عونا و سندا في هذه الطريق ، من أساتذة و دكاترة و طلبة أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذّي لطالما تمنيته.

منصوري نبيلة

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله و أصحابه أجمعين .

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح و إكمال الدراسة الجامعية ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور " عثماني رضوان " الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفاه حق بصبره الكبير علينا ، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن ،والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل ، و إلى " الدكتور بن رمضان حميد " الذي خصص لنا من وقته الثمين و ساعدنا و لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور حادي شفيق و الدكتورة بن حبيبة إيمان الذين تكرموا بقبول قراءة و مناقشة هذه المذكرة .

إلى كل أساتذة قسم الحقوق.....

إلى كل من قدّم لنا المساعدة من قريب أو بعيد .....

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ف	الفقرة
ط	الطبعة
ع	عدد
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
ق.ع	قانون العقوبات
ق . إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر.ج.ج	جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورا وانتشارا سريعا في جرائم المخدرات بمختلف انواعها، ومن أكثر الادلة التي تثبت هذا الامر ما تبثه التقارير اليومية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالإدلاء بهذه التصريحات، فظاهرة المخدرات لم تعد مشكل ذات نطاق وطني فقط وانما أصبحت ظاهرة ذات ابعاد اقليمية ودولية كونها ذات عوامل دولية ومقومات داعمة لانتشارها على نطاق العالم بأسره.

حيث إن ظاهرة إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها عبر العالم من أبرز المخاطر التي تهدد الكيانات الدولية بجميع مستوياتها وحالة افرادها وطبقاتها، نظرا لكونها جريمة ذات طابع سري وتتجسد هذه السرية بداية بإنتاجها ثم انتقالها، الترويج لها وصولا الى تعاطيها، فالإدمان على هذه الآفة وسيلة الى تدمير الأفراد وتفكيك الاسر، ومن ثم انهيار المجتمعات وانتشار الانحلال الاخلاقي نتيجة اللاوعي واللامبالاة التي تترتب نتيجة تعاطيها مما يؤدي بالشخص الى ارتكاب الجرائم.

ومع تفاقم هذه الجريمة يستوجب الأمر التصدي لها، فقد سعت الجهود العالمية على الصعيد الدولي، بإبرام الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961 التي كانت بمثابة الخطوة الأولى والمعدلة ببروتوكولها الإضافي عام 1972، ومن ثم تم إنشاء اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، وبعدها تلتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما كبيرا للاتفاقيات الدولية بجهودها المتواصلة والتزامها الدائم بالعمل الدولي.

أما على الصعيد الوطني، فالجزائر على غرار غالبية الدول سعت الى مكافحة هذه الآفة وعمدت الى كبح انتشارها، وذلك من خلال عمل المنظومة القانونية والتشريعية فيها على اعتماد سياسة عقابية نوعية ومشددة، وقد اتخذا المشرع الجزائري خطوة هامة انطلاقا من سن أول قانون بتاريخ 17-02-1975، تحت رقم 75-09، المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك

المحظورين للمواد السامة والمخدرة[1]، وبعدها واكبت التطورات في المنظومة التشريعية من إصدار القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها[2]، إلا أن أحكامه غير كافية، من ناحية، لتغطية جميع جوانب هذه الجرائم، ومن ناحية أخرى، لسد هذه الثغرات ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية والمتطلبات الوطنية، وقد أدى انتشار هذه الظاهرة وتسارعها بشكل كبير بين الشباب في البلاد إلى إصدار القانون رقم 18/04 في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما[3]، الذي يحتوي على تجريم حالات الاستعمال والإتجار بأحكام جزائية وأخري بجوانب وقائية.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وانتشارها المقلق في السنوات الأخيرة، فقد أصبحت مكافحتها من أهم أولويات الدولة، فتمَّ تشريع القانون رقم 23-05، في 07 ماي سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون 18/04[4]، وقد شهد تطورا ملحوظا بتجريم أفعال لم تكن في السابق مجرمة، وبتطوير الأليات والاستراتيجيات القانونية، وأولت الحكومة أهمية ثمينة له من خلال هدفها أن تعمل على تطوير النظم والقوانين الداخلية، وقد لعب المشرع الجزائري دورا حاسما في تدابير الوقاية والعلاج، حيث أصبح ينظر إلى مدمني المخدرات ليس كمجرمين بل كأشخاص مرضى يحتاجون إلى العلاج.

---

[1] – الأمر رقم 75-09، المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات المؤرخ في 17 فيفري بالجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1975/02/21.

[2] – القانون رقم 05/85 ، المتعلق بالصحة وترقيتها ، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 1985/02/17.

[3] – القانون رقم 18/04 ، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 83 ، بتاريخ 26 ديسمبر 2004

[4]–القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07/05/2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد32، المؤرخ في 2023/05/09.

كما يهدف القانون إلى تعزيز التعاون الدولي والعقوبات ضد المتاجرين بالمخدرات، وتعزيز دور الوقاية من خلال تنفيذ عدة برامج تشارك فيها مختلف أجهزة الدولة والمجتمع المدني.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع ومعالجته رأينا أن نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية بعض الإستراتيجيات التي رصّدها المشرّع الجزائري لقمع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء الواقع الحالي؟

حيث تتفرع هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما هي أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما هي أهم الخصائص المميزة لها ؟ و ما هي الأثار الناتجة عنها؟
- ماهي الأركان المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون رقم 23/05 وماهي العقوبات المقررة لها ؟
- ما مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ماهي أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 23-05؟
- فيما يتمثل التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ماهي التدابير الوقائية والعلاجية التي خصها المشرع الجزائري للقضاء على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ؟

إن أهداف الدراسة لهذا الموضوع تتجسد في:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع الى تحقيق مجموعة من الأهداف التالية:

- الاحاطة والالمام بمختلف جوانب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع.
- التعرف على النصوص القانونية المنظمة لهذه الظاهرة على الصعيد الدولي والوطني.
- السعي الى التعرف على مدى نجاعة القانون الجزائري المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مكافحة هذه الظاهرة وكبحها.
- معرفة أساليب البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأبرز العقوبات التي رتبها المشرع الجزائري بشأنها.

تتَجَلَّي أهمية دراسة موضوع مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري باعتباره من أبرز المواضيع الجوهرية التي لها من أهمية علمية وأهمية عملية لهاته الجريمة.

الأهمية العلمية:

يساهم هذا البحث في تعميق فهم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال توفير معرفة شاملة عن أنواع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآليات عملها لمكافحتها، مما يعزز بدوره البحث الأكاديمي ويضاف كموضوع جديد من مواضيع القانون المنشورة حديثاً.

الأهمية العملية:

تمثل هذه الدراسة إطارًا قانونيًا مستحدثا لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالقانون رقم 23-05 التي تبرز فعاليته لتجريم عدة أفعال مع الحرص على حماية حقوق المدمنين وضمان وجود أليات فعالة لتدابير الوقاية والعلاج بي موجب أحكام موضوعية وأخري إجرائية.

كَانَتْ هُنَاكَ عدة أسباب التي هي الدافع والمحرك الأساسي لاختيار موضوعنا وهذه الأسباب تَشْمَلُ، أسباب موضوعية، وأسباب ذاتية وهي كتالي:

الأسباب الموضوعية:

- البحث والتعمق في جرائم الاستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في السياسة الجنائية التي تَبَنَّاها المشرع الجزائري في ضوء القانون الحالي من تدابير الوقاية وأليات المكافحة.
- كَثْرَة وَتَفَشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكلٍ مُفزع على الصعيد الوطني لكونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لِمِثْلِ هَذِهِ المواضيع المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نتيجة لما نشهده اليوم في وقتنا المجتمعي من استفحال الإدمان عليها خاصة بين فئة الشباب، وهي الفئة التي ننتمي إليها في المجتمع حاليا، كما أنها تدخل ضمن تخصصنا في مجال القانون الجنائي.
- الشعور بالمسؤولية اتجاه توعية المجتمع بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية التي يرتبها المشرع الجزائري في شأنها وذلك نظرا لأننا أشخاص قانونيين التخصص الجامعي.
- الرَّغْبَةُ في إثراء المكاتب القانونية والعلمية ببحث أكاديمي جديد حول هذه الجرائم في القانون الجديد.

من أبرز الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في جمعنا للمعلومات المتعلقة بالموضوع مايلي: انطلاقا من بداية قبول موضوع مذكرتنا انطلقنا في العمل والاجتهاد فيه إلا أنه واجهتنا العديد من العراقيل والصعوبات من قلة المؤلفات والدراسات والبحوث الأكاديمية المنشورة حول

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجديد رقم 23/05، الذي لم يمضي مدة على صدوره، ومن بين المتاعب التي واجهتنا أيضا هي التنقل بين جامعات الوطن للبحث في مكتباتها على مراجع متخصصة، نظرا لقلة الكتب الحديثة في موضوع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في جامعتنا، وعلى الرغم أنها تدخل ضمن صميم نطاق البحث العلمي تم بفضل الله التغلب عليها، ومن بين الصعوبات الأخرى قلة الحصول على وثائق من الجهات الأمنية المختصة في مجال مكافحة المخدرات تكون حول وقائع قضية معينة ذات ارتباطا بالموضوع، ومن أبرز الصعوبات الأخرى الحصول علي أوامر العلاج المزيل لتسمم من طرف الجهات القضائية ، وهذا كله نظرا لسريتها التي يلزم بها القانون.

حيث تم الاعتماد في دراسة الموضوع على:

المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك من أجل التمكن من الاحاطة بالموضوع من مختلف جوانب ظاهرة المخدرات، وكذلك القدرة على تحليل و استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بهدف استنباط أهم الأحكام والعقوبات المتعلقة بها، ومعرفة أهم إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم المخدرات، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في وصف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع في شتى جوانبه.

وللإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين، إذ تناول **الفصل الأول**، الإطار الموضوعي لجرئم المخدرات و المؤثرات العقلية بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في **مبحثه الأول** إلي ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي سياق **المبحث الثاني** خصص لتحديد التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما **الفصل الثاني** فقد تمَّ تَخصيصه للإطار الإجرائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المتضمن بدوره في نط**اق المبحث الأول** أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، وفي مضمون **المبحث الثاني** تطرقنا إلى التدابير الوقائية والعلاجية، لتأتي خاتمة البحث في النهاية تضمن حوصلة الموضوع ومجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

حيث اعتمدنا على مجموعة من الدراسات والادبيات السابقة في الموضوع من أبرزها:

1-مذكرة لنيل شهادة ماجيستير من إعداد الطالب غلاب طارق، بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، حيث تطرق فيها على مدى وجود سياسة جنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر بالوقوف على قواعدها الموضوعية و الإجرائية و الوقائية، و مدى تجسيدها على أرض الواقع.

2-- أطروحة لِنَيْل شهادة الدكتوراه من إعداد الطالب، محمد حسان عبد الكريم، بعنوان الإتجار غير المشروع بالمخدرات وَسُبُلُ مُكافَحَتِها ، حيث تطرق فيها إلى مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها وإلى الأليات الأساسية المتبعة لمواجهة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعدّ جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة كغيرها من الجرائم التي تقترف نتيجة إتيان أو القيام بتصرفات مجرمة قانونا، وتمثّل خطرا كبيرا على المجتمع كونها تمس المستويات الصحيّة و الاجتماعية له، و تعرف المادة المخدرة و المؤثرة عقليا بأنها مواد تستعمل في حالتين، الحالة الأولى هي الحالات الطّبية، أمّا الحالة الثانية الإستعمال الغير مشروع بها الذي تسبب إدمان وتسمم في الجهاز العصبي للفرد يفقد من خلال تعاطيها وعيه وقدرته على الإدراك والتحكم في تصرفاته، وساءت استعمالها من قبل المنحرفين و تفشّت ظاهرة المتاجرة بها من قبل الجماعات الإجرامية التي تحصد منها أموالا طائلة مهددة الاقتصاد الوطني للبلاد.

قبل التعمق في الحالة القانونية، فقد حرص المشرع الجزائري على محاربتها بالتّصدي لها نظرا لاستفحال هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري و من الكميات الهائلة و الإحصائيات المضبوطة في السنوات الأخيرة، فقام هذا الأخير بسّن آليات قانونية من خلال التدابير الوقائية و العلاجية اللازمة لمدمنيها، و توقيع العقاب الجازر لمرتكبيها و في هذا السياق يجب تسليط الضوء على مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية، وإستعراض مختلف أنواعها السائدة و تصنيفاتها، بالإضافة إلى ذكر أهم خصائصها و الأثار الناتجة عنها، و يعقب تحليل جوانب تجريم هذه الجرائم، بما في ذلك الأفعال التي تعتبر جريمة، و العقوبات المقرّرة لها سواء كانت أصلية أو تكميلية وفق القوانين المعمول بها في التشريع الجزائري ووفق اخر تعديل بالقانون رقم 23-05 المعدّل و المتمم لقانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما.

ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نركز عن ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية لإبراز مفاهيمها، أما المبحث الثاني فقد تمّ تخصيصه لمناقشة التجريم و العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على مختلف المتعاملين بها لذلك وجب معرفة معانيها ومختلف أنواعها و خصائصها حيث تناولها الدارسين والباحثين في دراساتهم وخاصة في المجال العلمي والطبي كون المادة مخدرة تنتمي لهذا المجال، كما أن هذا الموضوع معروف في المجال الاجتماعي والقانوني باعتباره ظاهرة اجتماعية منتشرة بين أفراد المجتمع وكذا تجريمه قانونا.

سنتطرق من خلال هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول نبين فيه مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية و معانيهما، والمطلب الثاني نحدد فيه أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية و خصائصها بالإضافة إلى الآثار الناجمة عن تعاطيها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

لدراسة موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية لابد أن نتوقف أمام التعاريف متعددة الجوانب من تعريف لغوي إلى تعريف علمي بالإضافة إلى التعريفات القانونية و الفقهية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

سنقوم بالتطرق للتعريف اللغوي للمخدرات ومن ثم المؤثرات العقلية

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات

1/ في اللغة العربية: ان المخدر في اللغة هو اسم فاعل مشتق من الفعل خدر بتشديد الدال ومصدره التخدير وتطلق في اللغة على معاني كثيرة منها[1]:

[1] صفيان بخدة، ناصر وقاص، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 06، العدد الثاني، جوان 2021، ص 614.

الستر الذي يمدّ للجارية من ناحية البيت[1]، الفتور والكسل، فتور العين، المطر وظلمة الليل، الحيوان الذي يختلف عن قطيعه ولم يلحق به.

والمخدر هو ما يجعل الروح الحساس و المحرك للعضو غير قابل للتأثير النفساني قبولا تاما.[2]

2/ في اللغة الفرنسية: يوجد مصطلح "drogue" الذّي يشير مركب يستعمل في الأغراض الطبية، سواء كانت بشكل فردي أو عن طريق مزجها، ممّا يؤدّي ذلك إلى تغيير وضيفة الخلايا و الأعضاء أو حتى في الكائن الحي كلياّ.[3]

ثانيا: التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية

تعني كلمة " مؤثرات " ما تبقى من تأثير معين على الشخص و الجسم، حيث يتمثّل التأثير في البقاء لفترة من الزمن، تاركا أثره و تأثيره على الشيء المؤثّر، كما أن كلمة "عقلية" مستنتجة من مفهوم العقل، الذي يظهر الإستيعاب و الوعي مناقضا لفكرة الجهل، إذ يعتبر العقل وسيلة لاكتساب المعرفة و التفكير، ممّا يجعله أداة للفهم واكتساب المعارف في مختلف المجالات.[4]

ونظرا لأهمية تعريف المصطلحات في هذا السياق، ينبغي استخدام مصطلح "المخدرات" للإشارة إلى المواد الطبيعية مثل الأفيون والحشيش وغيرهما، و"المؤثرات العقلية" المنتجة

[1]– شوقي قدادرة، أهمية الأنشطة البدنية التنافسية في الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 01، نوفمبر2020، ص 30.

[2] – الفحلة مديحة، بولنوارنورالدين، الاليات العلمية و القانونية لمكافحة افة المخدرات،مجلة الفكر القانونية السياسي، جامعة عمار ثلجي–الاغواط، المجلد7، ع الأول ،ماي 2023، ص117.

[3] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005، ص6

[4] – إبن المنظور،لسان العرب،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف القانونية، بيروت، لبنان، 1998، المجلد25، ص123.

صناعيا في المختبرات، مثل مسكنات الألم تحت إشراف طبي، والتي لا تحتوي على مكونات طبيعية ولكنها تسبب آثارا مماثلة لتلك الذي يسببها تعاطي مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة.[1]

الفرع الثاني: التعريف العلمي

سنقوم بالتطرق للتعريف العلمي للمخدرات ومن ثم المؤثرات العقلية

أولا : التعريف العلمي للمخدرات

للمخدرات عدة تعاريف علمية وهي:

– المخدر هو مادة خام او مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة او منبهة من شانها اذا استخدمت في غير الاعراض الطبية المخصصة لها و بقدر الحاجة اليها دون مشورة طبية ان تؤدي الى حالة من التعود و الإدمان مما يضر بالفرد و المجتمع.[2]

– كما تعني كل ما يشوش ويخدر العقل وقد ينام الفرد من جراء تعاطيه.[3]

– كما تعرف على أنها: المادة التي يؤدي تعاطيها الى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال.[4]

[1] – سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 16–17.

[2] – الفحلة مديحة، بولنوارنورالدين، المرجع السابق، ص117–118.

[3]– نعيمة عزي صالح، فاطمة صادقي، الاسلوب المعرفي (التروي /الاندفاع) عند مدمني المخدرات دراسة عيادية لأربع حالات في منطقة تمنراست، مجلة العلوم النفسية والتربوية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 155.

[4] – سارة خلفة، سارة تيتيلة، ظاهرة الإدمان على المخدرات بين الدوافع والاطر النظرية النفسية المفسرة لها، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، العدد 06، جويلية 2021، ص 69.

فالمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة إذا أدخلت على جسم الإنسان غيرت وظيفة معينة أو أكثر من وظيفة، فهي اذن كل مادة طبيعية أو اصطناعية ينتج عن تعاطيها تغير للمزاج أو الحواس.[1]

1/ تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، فقد عرفت المخدر في المادة الأولى الفقرة 17 منها بأنه:" مادة طبيعية أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، وفي المادة 01 الفقرة 17 عرف الجدول الموحد بانه الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.[2]

2/ تعريف لجنة الأمم المتحدة: من خلال الوجهة القانونية للمخدر على أنه:" أي عقار يمكن إساءة استعماله والادمان عليه بشدة ومدرج أو مجدول في إطار فئات محددة تبعا لذلك".[3]

3/ عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 01 الفقرة(ن) حيث تنص على: يعتبر المخدر أي مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية وبصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.[4]

---

[1]– محمد الهادي بن زيادة، دور الأنشطة الرياضية في الوقاية وعلاج الإدمان على المخدرات لدى فئة الشباب، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 320.

[2]– سعيدة أعراب، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص192.

[3] غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010/ 2011، ص 11.

[4]– المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988و المنشورة في الجريدة الرسمية ،ع7، 15 فيفري 1995، ص10.

4/ عرفتها منظمة الصحة العالمية المخدرات (who)على أنها:" كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبية يكون من شأن تعاطيها تغير وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الافراط في تناولها الى حالة من التعود والادمان، بالإضافة الى الاثار الجسمية والنفسية والاجتماعية".[1]

ثانيا: التعريف العلمي للمؤثرات العقلية.

1/ يطلق عليها أحيانا تعبير المواد النفسية، وقد ترجمتها الأمم المتحدة لتستقر بمصطلح المؤثرات العقلية، فالمكونات التي تتكون منها تؤثر على العقل وتحدث ذهانا فيه إضافة الى تأثيرها على النفس وتلحق بهما اضرار.[2]

2/ ويعرفها كل من H.I.Kalplan & B.J.Sadock في كتابهما Médicaments en psychiatrie باستخدام مصطلح Psychotropes كمرادف لمصطلح المؤثرات العقلية على انها:" مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية والتي يتم تقسيمها الى ثلاث مجموعات عامة وهي: العقاقير المهدئة، المنشطات وعقاقير العلاج النفسي.[3]

3/ أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة 01 الفقرة 20 على أنها:" أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".[4]

---

[1]– أسماء بن حليلم، العلاج المعرفي السلوكي للإدمان على المخدرات "مقاربة نظرية"، مجلة آفاق فكرية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 01، ماي 2023، ص 426.

[2]– صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير المشروع بها في الأردن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، 1995، ص 230.

[3]– نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 05.

[4]– تقرير التطبيقات عن " الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2011، ص 06.

4/ عرفتها اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 في المادة 01 الفقرة(ه) حيث تنص على: " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء المخدر أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، وفي الفقرة (ش) من نفس المادة نصت الاتفاقية على أنه يقصد بعبارات "الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع " قوائم المخدرات او المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 02".[1]

الفرع الثالث : التعريف القانوني

نعرض في هذا الفرع تعريفات المخدرات والمؤثرات العقلية في سياق القانون:

أولا: التعريف القانوني للمخدرات

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات الا في الفقرة الثانية من نص المادة 02 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما حيث نصت على ما يلي: " كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".[2]

ومن خلال ما سبق من تعاريف للمخدرات يمكن القول بأنها كل مادة طبيعية ومصطنعة ينتج عن تعاطيها تغير في وظائف الجسم والعقل.

---

[1]- المادة 01 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المحررة بمقر الأمم المتحدة، في 1961/03/30، https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf، تاريخ الإطلاع يوم 2024/08/15 على الساعة 16:45.

[2]- المادة 02، القانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/05/07، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 /12/ 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 32، ص 13.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤثرات العقلية

تعرف المؤثرات العقلية حسب الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18/04 على أنها:" كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدولين الأول والثاني والثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".[1]

من خلال التعاريف السابقة للمؤثرات العقلية يمكن القول بأنها عقاقير تحتوي على خصائص المخدرات الطبيعية والاصطناعية، ويمنع القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت سواء اتجارا او استهلاكا.

وتشير مصطلح "مصنفة وطنيا"، إلى المواد المدرجة في قائمة المؤثرات العقلية والعقاقير التي قد تشكل خطر الإدمان في حال استخدامها، ضمن القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية و الوزير المكلّف بالصّحة بالقرار المشترك المؤرخ في 11-08-2021، و أيضا بالقرار الصادر عن وزير الصحّة المؤرخ في 28-02-2022 يتضمن ترتيب مواد و نباتات مصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف[2].

و جائت نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الصناعة و الإنتاج الصيدلي، نصّت " يتم تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف وفق التصنيف الدولي و الوطني".[3]

[1]- المادة 02، القانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/05/07، المصدر السابق ذكره.

[2]- ياسين مزوزي، قراءة في تعديل القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيف ليريكا، مجلة المحامي، العدد39، ديسمبر 2023، منظمة المحامين ناحية سطيف، ص172.

[3]- راجع نص المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13 مارس2024، يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 13 مارس2024.

وبهذا الصدد تعتبر المادة 02 من القانون 23-05 ركيزة أساسية لفهم القانون وتطبيقه وصلاحيته من خلال وضع تعريفات واضحة للمصطلحات الرئيسية التي تضمن دقته ونطاق تطبيقه.[1]

المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية وخصائصها و الأثار الناتجة عنها.

ينطوي الاستخدام المتكرر للمخدرات أو المؤثرات العقلية على خطر الإدمان عليها. ويختلف هذا الإدمان على نوع المخدر المستهلك، ويوجد حالياً عدة أنواع من المخدرات، سنناقشها في هذا المطلب بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الخصائص المميزة لهاته الجريمة و الأثار الناتجة عنها.

الفرع الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعددت أنواع المخدرات بتعدد مصادرها وصفاتها ودرجة تأثيرها فالمخدرات بأنواعها الكثيرة وفصائلها تحمل كل منها اسما خاصا فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة، فقد قمنا بتقسيم المخدرات إلى مخدرات طبيعية أو نصف تخليقية أو تخليقية، كما قسمنا المؤثرات العقلية الى أربع أنواع وهي: المهلوسات، المنشطات (العقاقير المنشطة) و المنومات و أخيرا مادة البريغاياالين، ومهما تعددت أنواعها ومصادرها فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الانف أو الشم أو الحقن، وتتمثل أنواعها فيما يلي:

أولا: أنواع المخدرات

تنقسم أنواع المخدرات إلى:

1/المخدرات الطبيعية: وهي المخدرات ذات الاصل النباتي التي تستخلص من الطبيعة، أو المخدرات التقليدية والمعروفة منذ الأزل وأهمها:

[1] -راجع نص المادة 02 من القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون18/04، المصدر السابق ذكره.

أ- الخشخاش أو الأفيون: يتم استخراج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش، و هو نبات يبلغ طوله 70 سم إلى 110 سم، و أوراقه طويلة و ناعمة خضراء ذات عنق فضي، أهم مناطق زرعها تركيا، المكسيك،و الهند، و الأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد و يستخلص عن طريق تشريط النبات و يتميز برائحة نفاذة، و يتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء.[1]

ب- الحشيش: تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو الماريجوانا، و تزرع ببعض دول أسيا، و هي أكثر رواجا بالجزائر، ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان، المغرب و لبنان و تستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو، والبعض يطحنه. [2]

ت- نبات الكوكا: هو شجرة ذات أوراق بيضاوية الشكل دائمة الازدهار تتصف بأنها ذات ساق طويلة ترتفع من متر الى مترين، اذ يحمل نبات الكوكا في أوراقه أحد أقوى أنواع المخدر في العالم وهو الكوكايين وهي مادة شديدة التخدير وقد تكون قاتلة في كثير من الأحيان تزرع شجرة الكوكا في مناطق إندونيسيا وسيلان والهند، وتعد مجموعة جبال الانديز في أمريكا الجنوبية أحد أهم أماكن زراعة شجرة الكوكا وهي تعد بحسب تصنيف الهيئة العالمية للطعام والغذاء في الولايات المتحدة الامريكية أكبر مصدر لهذا النبات.[3]

ج-نبات القات: هو نبات مخدر مشهور في اليمن بصفة خاصة، ويختلف تأثيره في الإنسان باختلاف الطباع فهو يؤثر في بعض الأبدان دون البعض الأخر[4]، فهو نبات معمر

---

[1] – بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين الجريمة و العقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص17.

[2] – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية، الجزء الأول، ط1، دار هوما، الجزائر، 2007، ص46.

[3] –زينب علي حسين العبودي، تعاطي الاحداث للمخدرات وانعكاساتها الاجتماعية والأمنية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2020، ص 68.

[4] –أحمد فتحي بهنسي، الخمر والمخدرات في الإسلام، طبعة01، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1989، ص 130.

ذو عمر مديد في الارض ويحتوي على مواد طبيعية مخدرة شديدة القوة يخرج عن طريق مضغ الأوراق.[1]

2/المخدرات النصف تخليقية:

يقصد بها المواد المخدرة التي يتم إستخراجها من النباتات وهي كالتالي:

أ- **المورفين:** هو أهم مادة فعالة تستخرج من الأفيون مع تعديل كيميائي، وتبلغ نسبته في الافيون حوالي 10 بالمئة، فهو عبارة عن مسحوق ناعم الملمس، لونه أبيض أو أصفر أو بني، له رائحة حمضية، يستخدم عن طريق الحقن أو التدخين أو الاستنشاق أو البلع، والاسماء التجارية له غير متداولة، ويوجد المورفين على ثلاث أشكال: بلورات بيضاء وحبوب وسائل يحقن، ومن أهم تأثيرات تعاطي المورفين القيئ و الغثيان وإفراز العرق بشدّة.[2]

ب- **الهيروين:** هو أعظم عقار يحدث الإدمان، يحضر من المورفين مباشرة بعد معالجته بحمض الخل اللامائي، فيعطي ثاني أستيل المورفين، ويعد أكثر المخدرات انتشارا في الأسواق العالمية، ويستهلك إما عن طريق الفم أو الشّم أو الحقن في الدّم.[3]

ت- **كوكايين:** هي مادة بيضاء ناعمة وخالية من الرائحة تستخرج من نبات الكوكا، و يعرف باسم الكوكايين، يستخدمه الأطباء كمخدر موضعي لتخدير العمليات الجراحية، حيث يمكن تخفيف الألم بشكل فعّال، عادةً ما يظهر المدمنون تحسنًا في قدرتهم على أداء عملهم دون الشعور بالتعب.[4]

---

[1] -زينب علي حسين العبودي، المرجع السابق، ص 69.

[2] – سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة، الطبعة 01، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001، ص 41.

[3]– سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 193.

[4] – فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات على ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة–الجزائر، 2010، ص31.

3/المخدرات التخليقية: وهي عقاقير يتم استخلاصها عن طريق التفاعلات الكيميائية؛ تلك التي تنتج تحفيزاً قوياً للجهاز العصبي تسمى المنشطات، أما تلك التي تنتج الهدوء فتسمى المهدئات، و تكون عبارة عن أقراص أوتستخدم في شكل إبر للحقن.[1]

ثانيا: أنواع المؤثرات العقلية

وتنقسم إلى:

1/المهلوسات: أنواع مختلفة من العقاقير، مثل الحبوب المهلوسة (LSD)، وبعضها لا يحتوي على خصائص إدمانية كبيرة، ولكنها تؤثر على نفسية المتعاطي وسلوكه. وتسبب المهلوسات تصورات خيالية لبعض الظواهر أو الأشياء التي لا وجود لها في الواقع، ومصدر هذه من المسكالين، فطر البتول، القنب الهندي، فطر الأماتين[2]، و أهم هذه العقاقير هي : المسكالين، الفكيسيدين، سيكوتوميسميتيك أمفيتامين.

2/ المنشطات (العقاقير المنشطة ومنبهات الجهاز العصبي): وهي عقاقير تزيد من نشاط الانسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي الى ارتفاع مستوى اليقظة والانتباه لديه وقلة الإحساس بالتعب، كما تؤدي الى ارتفاع المعنويات وزيادة المبادرات، هذا الى جانب الرغبة في مزيد من الحركة والكلام فهي تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي وتنشيط فاعليته[3]، و تتمثل هذه العقاقير في : الإمفيتامينات، المواد الطيارة.

3/ المنومات: المواد التي تبطئ أو تقلل من وظيفة الجهاز العصبي المركزي، والذي بدوره يبطئ أو يقلل من عدة وظائف أخرى في الجسم. على سبيل المثال، يصبح التفكير والكلام أبطأ، وتصبح الحركة واسترخاء العضلات بطيئة، ويصبح الضعف العام والتنفس أسوأ، ويصبح ضغط الدم أقل، وبالتالي يشعر المتعاطي بالخمول أو النعاس. وتشمل الباربيتورات

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص21.

[2] – حسن مفتاح، مقال حول قراءة سوسيولوجيا لظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة الجزائر 02، 2016، ص 09.

[3] –جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين تعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص 29.

والبنزوديازيبينات والميثادون وفئة من الكوديين. وقد بدأ استخدامها في عام 1903 لعلاج الصرع، وعلى الرغم من علاجها لمرضى الأمراض العامة والعصبية وفعاليتها الأولية، إلا أنه لوحظ استخدامها غير المشروع وأظهرت الدراسات أن الإفراط في استخدامها يمكن أن يسبب الإدمان النفسي والجسدي وكذلك التعود عليها ، وبالتالي فإن الخطر يزيد، وتعتمد درجة التهيج الناجم عن استخدامها على عدة عوامل، منها النوع والتركيب والمادة والجرعة وطريقة التناول ويمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة خاصة عند استخدامها مع الكحول التي يمكن أن تؤدي مباشرة إلى التسمم والوفاة.[1]

4/مادة البريغابالين (lyrica) و موقف المشرع الجزائري في إشكالية تصنيفها:

ليريكا هو دواء مصنف كمؤثر عقلي، وقد سال الكثير من الحبر في أروقة العدالة في السنوات الأخيرة بسبب تصنيفه وكثرة استخدامه بين المدمنين، و في هذا السياق سنوضح مفهومها، وبعدها سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في تصنيفها.

أ-تعريف مادة البريغابالين (lyrica):

بريغابالين هو الاسم العلمي لهذه المادة التي تعتبر دواءً طبياً تم اكتشافه عام 1956. يُعرف باسم minobiotics، واسمه التجاري ليريكا، من فئة مشابهة لأحماض غاما، وقد وافقت عليه إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) في عام 2004، ويتم تسويقه في الجزائر تحت عدة أسماء تجارية مختلفة منها: (REGAB 300MG)، (GABALYSE 300MG)، (LYRIZIN 150/300MG)، ويتم توزيعه بين الجماعات الإجرامية والمدمنين تحت عدة أسماء تجارية مختلفة مثل (الصاروخ) (Double Sineater) ، وهي أسماء تجارية أجنبية

[1] – بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018، ص53.

هندية المنشأ، تدخل البلاد من خارج الحدود عن طريق التهريب من الجهة الجنوبية الشرقية للبلاد، حسب مصادر أمنية.[1]

يستخدم ليريكا لعلاج الصرع وتخفيف الألم والعصبية، كما أنه يستخدم كعلاج إضافي لبعض أشكال الصرع الجزئي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك خطر التسمم من الآثار الجانبية الضارة إذا تم تناول أقراص ليريكا بكمية زائدة عن الجرعة وبطريقة غير مصرح بها ومعتمدة، سواء كان الصرع موضعيًا في جزء معين من الجسم أو منتشرًا في جميع أنحاء الجسم.[2]

ب-موقف المشرع الجزائري:

يبدو هذا الدواء يثير الكثير من الجدل في الجزائر هل أنه من ضمن المؤثرات العقلية؟ أو أنه دواء علاجي لأغراض طبية؟ و لاسيما مع استعمال فئة من بعض الأشخاص المنحرفين داخل الوطن، و أصبح من أكثر المؤثرات العقلية شيوعا و رواجا بين أوساط الشباب المدمن.

و لهذا فإن المشرع الجزائري نص في المادة 02 من قانون رقم 05/23 " كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"، و حسب الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 " يشمل التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ، المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدماني وسوء استعمالها"[3]، و عليه بعد صدور القرار الوزاري المشترك في 11-08-2021 بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، يعتبر تحديد الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا قرارا هاما لضمان سلامة الأفراد و المحافظة

[1]- حمزة لعزازفة، الأثار النفسية لإدمان عقار البريغابالين دراسة إكلينكية مقارنة لعينة متعاطي المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد25، العدد38، 15جانفي2023، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، ص32.

[2] - سنوسي علي وصافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي و الإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد01، 6جوان2022، ص145ص146.

[3] - راجع الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13 مارس2024، يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات المؤثرات العقلية و السلائف و تحينه، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 13 مارس2024.

على صحتهم في ملحق القرار من بينها الدواء المصنفة كالتالي التسمية الدولية المشتركة بريغابالين –أ–06915–المقادير 300مغ و 150مغ ، وعليه فقد أبطلت نص المادة 423 من القانون 18–11 المتعلقة بقانون الصحة التي تعاقب لعدم الإمتثال للأحكام الإدارية و الأمنية المتعلقة بالأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا، و عليه بموجب صدور القانون رقم 23–05 المعدل و المتمم للقانون 18/04، و تم تأكيده على المواد المصنفة وطنيا و متعلقة منها البريغابالين[1]، فأصبحت تخضع للقانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروعين بهما.[2]

الفرع الثاني : خصائص المخدرات و المؤثرات العقلية

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الجريمة الخفية

تعتبر المخدرات من الجرائم الخفية فالبائع يستفيد من الثمن، والمشتري يسعى وبكافة الطرق بحثا عن البائع لكي يسد رمقه من المادة المخدرة، والتي يكون القانون حائلا دون اشباعها بالطرق المشروعة الا في الحالات التي يصفها الطبيب المختص كدواء وبكميات محدودة، فالمسيطر في هذه الجريمة هو طابع السر والكتمان حيث يحول دون اكتشافها ومكافحتها، مما يترتب عليه خلق طوابير من المدمنين، وممارسة هذا النشاط لا يقتصر على المتعاطين والمدمنين فحسب بل يمتد الى اسرهم ومجتمعهم.[3]

[1] – قائمة المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد37، بتاريخ 5 يونيو 2024، ص26.

[2] – ياسين مازوزي، المرجع السابق، ص173.

[3]– عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير،الإتجار الغير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية،مصر ،2003،ص124.

ثانيا: وفرة المواد المخدرة

محل جرائم المخدرات متوافر بمعظم أنحاء العالم سواء بصورة مشروعة للاستفادة من تلك المواد في الأغراض العلمية والطبية والأبحاث، والتي يتم غالبا استغلالها بصورة غير مشروعة أو بواسطة الإنتاج غير المشروع زراعة وتصنيعا، أو عن طريق تسريب جزء من الكميات المخصصة للاستعمال المشروع للأسواق غير مشروعة، وبهذه الطريقة يتم تمويل الاتجار الغير المشروع بحيث لم يعد هناك أي مجتمع انساني يخلو من المواد المخدرة.[1]

ثالثا: الطابع الوبائي

يعمل تجار ومروجو المخدرات على البحث عن أسواق جديدة لتسويق بضاعتهم، فيقومون بتوسيع دائرة أسواقهم القائمة من خلال تكثيف عمليات الترويج لمتعاطين جدد ونشر مواد مخدرة جديدة في أوساطهم، أما المتعاطون فيشكلون جماعات وشلل يلتقون فيها لتعاطي جرعاتهم بأنماط مختلفة، حيث تعتبر ظاهرة جرائم المخدرات أكثر وباء وشيوعا وانتشارا بين أوساطهم، مما يبين أن هذه الأخيرة تتميز بنمو سرطاني ينتشر بسرعة في كل اتجاه وبشكل غير متوقع، حيث لا يعترف بالحدود ولا بفروق الجنس والعنصر والدين، خصوصا اذا توافرت العوامل المساعدة على الانتشار كوجود عدد كبير من المدمنين، وعدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الحدودية بين الدول، وضعف المنظومة التربوية والإعلامية التي تقلل من انتشار هذه الظاهرة مما يتطلب جهود متكاثفة على جميع الأصعدة وكافة مستويات القطاعات لمواجهتها.[2]

رابعا: جريمة الحق العام

جريمة المخدرات من الجرائم لا يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي، رغم أنها آفة يقع ضحيتها المجتمع برمته، ولها أضرارها الصحية والاجتماعية الا أنها قانونا ذات طابع اجرامي

[1]– عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع السابق، ص125.

[2]– غلاب طارق، مرجع السابق ، ص32.

يمارسه ويدعي عليه الحق العام الممثل في النيابة العامة، وهذا ما يصعب مكافحتها لا سيما إذا كان موقف المجتمع سلبي في مواجهة مروجيها بحيث يتخذ موقفا محايدا في شعوره الجمعي على أساس أن القضية بين مصالح المكافحة والعدالة من جهة وتجار المخدرات من جهة أخرى، وهذا ما شكل وسيشكل عامل مشجع لانتشار هذه الظاهرة وإعاقة مواجهتها القمعية الوقائية.[1]

خامسا: التكامل والتنظيم

تعد جريمة المخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة التي يتوفر فيها التسلسل والضبط وأداء الأدوار المتخصصة بدقة ومهارة واتقان، فهي عبارة عن حلقة تبدأ من انتاج المواد المخدرة ونقلها عبر مناطق العبور الى توزيعها في مناطق الاستهلاك، وأي قطع لحلقة من حلقاتها يؤدي الى الحد من انتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح.[2]

الفرع الثالث : الأثار الناتجة عن المخدرات و المؤثرات العقلية

تقوم السياسة العقابية في التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، على تحريم وتجريم كل ما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع والامن العام والخاص للدولة، فللمخدرات مجموعة من الآثار السلبية التي تترتب عن تعاطيها والادمان عليها نذكر أهمها:

أولا: الآثار الصحية

من بين أهم الاثار الصحية المترتبة عن تعاطي المخدرات والإدمان عليها:

يؤدي الإدمان على المخدرات بشكل عام الى ضمور قشرة الدماغ التي تتحكم في التفكير، الإرادة، وتؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي هذه الأخيرة ولو بدون ادمان يؤدي الى نقص في القدرات العقلية والى إصابة خلايا المخيخ، مما يخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير

[1] –غلاب طارق، المرجع السابق ، ص 32.

[2].– غلاب طارق، المرجع نفسه ، ص 32–33.

ترنح، وتؤدي المخدرات الى تخميج الاغشية المخاطية للأمعاء وللمعدة الى احتقانها وتقرحاتها وحدوث نوبات إسهال وإمساك وسوء الهضم، إضافة الى تكون الجلطات وتصلب للشرايين نتيجة فقدانها مرونتها حيث تتمدد وتغلظ حتى تنسد، كذلك تليف الكبد، تأثيرها على الأنف والأذن والحنجرة بحيث يصاب المدمن بفقد كامل لحاسة الشم ويتبعها عدم التذوق وفقدان شهية الطعام.[1]

ثانيا: الآثار النفسية

من أهم الأثار النفسية المترتبة عن تعاطي المخدرات و إدمانها نذكر:

1 – تدني مستوى تقدير الذات لديه و تركيزه على المادة المخدرة و كيفية الحصول عليها دون مراعاة لكرامته و السعي لإرضا رغبته النفسية و العضوية.

2 – من أبرز أضرار المخدرات النفسية الشعور بالإضطهاد و الكآبة و التوتر العصبي و النفسي و حدوث هلاوس سمعية و بصرية قد تؤدي إلى الخوف و الجنون و الإنتحار.

3 – فقدان الإتزان الإنفعالي إلى جانب الإصابة بنوبات من القلق.

4 – يتحول المتعاطي إلى إنسان من سوي إلى منحرف قد يقترف أفعالا إجرامية تسيئ إليه و إلى أسرته.[2]

[1]– شوقي قدادرة، مرجع السابق، ص 33/32.

[2] – عبد العزيز علي غريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006،ص46.

ثالثا: الاجتماعية

تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها يترك أثاره السلبية على العلاقات السائدة داخل الاسرة الواحدة أو المجتمع ومن بينها ما يلي[1]:

1-إن تعاطي المخدرات يؤدي الى ازدياد جرائم العنف والسرقة والجنس وغالبا ما يكون الضحايا من الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

2-تؤثر المخدرات على التحصيل العلمي للأفراد وتدني مستواهم الدراسي والثقافي مما يؤثر على المجتمع ككل ويحوله الى مجتمع جاهل مفكك.

3-زيادة نسبة العنوسة عند الفتيات بسبب انشغال المدمن عن الزواج بالبحث عن مخدر لينفق أمواله وصحته وأيامه في تعاطيه مما يؤدي الى زيادة عزوف الشباب المتعاطي الزواج.[2]

رابعا: الآثار الاقتصادية

تحدث المواد المخدرة بانتشارها انعكاسات كبيرة على المستوى الاقتصادي للدولة سواء بالنسبة للفرد من ناحية وبالنسبة للمجتمع من ناحية أخرى.

حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل لأجل الحصول على المخدرات وهذه الأموال تهرب الى الخارج وبالتالي يضعف الاقتصاد في الأول، كما ان المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات فيؤدي بذلك ضعف إنتاجه مما يؤثر على الاقتصاد الوطني، كما أن الدولة تصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء مصحات لعلاج المتعاطين، كما أن الدولة تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم

[1] -فارس أحمد الدليمي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القواعد القانونية الدولية، كلية النور الجامعة، قسم القانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد، 57، الجزء 01، ص 602.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي،ط1، دار حامد للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2012،ص ص94 -95.

والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات نجد أنه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ في تطوير الدول، إضافة الى انتشار الامراض الجنسية والجسمية المختلفة مما يؤدي الى زيادة المنحرفين والمسجونين والمستشفيات لمواجهة هذه الامراض، وتكفل الدولة بهم من حيث علاجهم بأموال باهظة وهذا ما ينعكس على الاقتصاد الوطني.[1]

خامسا: تأثير المخدرات على الأمن السياسي

ثمة ارتباط سلبي بين معدلات العنف وبين حالة الامن السياسي للمجتمع فكلما زاد معدل العنف انخفض الإحساس بالأمن السياسي والاستقرار، حيث تمثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تهديدا أمنيا عالي المستوى نتيجة توفير تمويلات مالية إضافية للجماعات الإرهابية بمقابل ذلك يقوم التنظيم الإرهابي بحماية المهربين[2]، وفي بعض الأحيان دخول هذه الجماعات في صراع مباشر مع المؤسسة العسكرية الشرعية وفي مثل هذه الوضعية تسود وضعية الاستقرار في البلد وتتدهور حالته الأمنية السياسية.

[1] –ياسمين الكردي، المخدرات في المجتمع و إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق ،2006–2007،ص15.

[2]– شريفة كلاع، تهريب وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وآثارها الأمنية، جامعة الجزائر 03، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد، 13، العدد 02 ديسمبر 2022، ص 317.

المبحث الثاني : التجريم و العقاب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

وضع المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف عن التشريعات السابقة، ويعد القانون 05/23 من أهم القوانين التي صدرت في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمعهما، حيث يتضمن القانون فئتين مختلفتين من الجرائم، مصنفة كجنايات وأخرى مصنفة كجنح حسب خطورتها وجسامتها ويفرض عقوبات صارمة على بعض الأفعال، وفي هذا السياق تختلف من خلال توضيح السلوك المادي، يسهّل القانون التحديد الواضح للعناصر المادية للجريمة المراد المعاقبة عليها في وصف الجريمة الجنائية.

وبغية تسليط الضوء عليها سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول لتحديد أركان جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية، و المطلب الثاني سنعرض العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول :أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تتميز جرائم المخدرات والمؤثرات ايضا بأركان اساسية على غرار كل من الجرائم، حيث أنه لا بد من توافر اركان معينة لكي تتحقق وإذا تخلف أحدهما تنتفي هذه الجرائم، و هي الركن المادي والركن الشرعي و المعنوي، و في أطر هذا المطلب سنعرض أركان جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية مشرحين بذلك كل ركن بدقة و بالإستعانة بأحكام القانون 05/23 و أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة، حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك او فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة، وبعبارة اخرى فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين

من عقوبة او تدبير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصل عدم المسؤولية او صفة الجريمة على السلوك.[1]

ويقصد به ايضا أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، او في القوانين المكملة له، وان يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون "[2]، ونشير إلى ان الركن الشرعي يستند الى شروط من بينها:

-شرط وجود النص القانوني للتجريم والعقاب متمثلا في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

-شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان، وهذا ما جاء به المادة 03 من نفس القانون.
-عدم خضوع الفعل لنص الإباحة.[3]

وبالنسبة لجرائم المخدرات وتطبيقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص على مبدأ الشرعية فإننا نجد انها تستند في ركنها الشرعي إلى:

قبل ذلك نشير ان المشرع الجزائري ذهب إلى تجريمه لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال الامر رقم 09/75 المؤرخ في 27 فيفري 1975 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والأمر 05/85 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والامر 09/75 يعتبر أول نص قانوني يجرم استهلاك هذه المواد السامة ورغم الغاء هذا النص بالأمر 05/85 إلا ان المشرع احتفظ بنفس الصياغة التي جاءت في

[1] -اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشروالتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 85- 86.
[2] -نصر الدين مروك، مرجع السابق، ص 27.
[3] -انظر القرار رقم 1361554، مجلة المحكمة العليا، ع 01، صادر عن الغرف الجزائية، بتاريخ 2020/01/30.

المادة 05 منه، وهذا هو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون 04- 18 المعدل والمتمم بالقانون 23- 05.[1]

فقانون مكافحة المخدرات لسنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهو القانون المتعلق بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك او التعامل او الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم وتقسم حسب خطرها إلى جنايات وجنح مشددة[2]، والذي عدل بموجب القانون 23-05 السالف الذكر اعلاه.

كما نشير إلى انه قد صدر بتاريخ 11 أوت 2021 قرار وزاري مشترك يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وادمانها وسوء استعمالها.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتجلى الركن المادي أنه هو العنصر الفعلي أو الإمتناع عن الفعل الذي يساعد في الكشف عن الجريمة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها، فلا يمكننا تصور الجريمة بدون ركن مادي، إذ يحد من إلحاق الضرر بحقوق الأفراد، ويعرف الركن المادي أنه العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لتمام الجريمة باعتباره جوهر السلوك البشري الذي ينبثق من الإنسان، سوا كان إيجابيا، أم سلبيا و يمثل مصلحة محمية قانونا.[4]

---

[1] -انظر الامرين 09/75، 05/85 المتعلقين بقمع الاتجار والمخدرات الاستهلاك المحضورين للمواد السامة، وحماية الصحة وترقيتها.

[2] -أوشاطر مريم، مفهوم المخدرات وعلاقتها بالجريمة، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 15، 2010، ص 98.

[3]- انظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 اوت 2021، يحدد قائمة المواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تثبت خطر الافراط في استعمالها، ج.ر.ج.ج، ع 61، صادرة بتاريخ 11 اوت، 2021.

[4] - طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص34.

و بهذا الصدد سنعرض في هذا الفرع الركن المادي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، وفقا لدرجة خطورتها، مشتملين على جميع الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم 05/23، بدأ بوصف الجرائم المشمولة بوصف جناية، وصولا إلى الجرائم ذات وصف جنحة.

أولا: الجرائم ذات وصف جناية

في فهم الركن المادي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ذات وصف جناية، سنعرض خمس حالات جنائية، تختلف أنواعها عن الأخرى وهي كالتالي:

1-التعامل الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

وقد عدل المشرع الجزائري الفقرة 2 من المادة 17 من القانون رقم 05/23 على النحو التالي " يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان الفاعل موظفا عموميا"، و كما نصت أيضا في الفقرة الرابعة " يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة"، و تمثل هذه الأفعال القيام بطريقة غير مشروعة "بالإنتاج، الصنع، البيع، الوضع للبيع، حصول، الحيازة، العرض، و الشراء قصد البيع، أو التخزين، الإستخراج، التحضير، توزيع، التسليم بأي طريقة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور".[1]

و عليه أن نص المادة في فحواها أوضعت صفتين للقائم بالفعل و لها ضرف مشدّد في العقوبة لجناية التعامل غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ولتوضيح ذلك من الضروري فهم ما يشير إليه مصطلح الموظف العمومي و الجماعة الإجرامية المنظمة.

الموظف العمومي عرفته المادة 2 من قانون رقم 06-01 من قانون مكافحة الفساد " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية

[1] – راجع الفقرة 1 و 2 و 4 من المادة 17 من القانون رقم 05/23، السالف الذكر

المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجرن بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته" .[1]

فبالنّسبة للجماعة الإجرامية المنظمة، عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 2-أ- وهي " هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة لهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى.[2]

فالركن المادي أمام هاته الجريمة يكمن في صفة الفاعل في شأن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عندما يقوم بسلوكيات من أفعال الواردة في الفقرة رقم 1 من نص المادة 17، أي نشاط قد يرتبط بالعصابة و يتمثل في تجميع مجموعة من الأفراد إثنين فأكثر بهدف الاتفاق على القيام بأنشطة إجرامية داخل الوطن من الجرائم الموضحة في نص المادة أعلاه، و يتميز نشاطها بطبيعته المنظمة و المستمرة حيث يكون الاتفاق بين الأفراد على ارتكاب الجرائم بوحدتها المنظمة[3]، ويرتكب الموظفون أيضا الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/23 من خلال الأفعال المذكورة في الفقرة 1 من النص الرئيسي للمادة 17 أثناء تأدية مهامهم المهنية في قطاع الصحة، مثل الأطباء والممرضين والممرضات وضباط الشرطة القضائية والعاملين المتخصصين في القضاء على المخدرات أو موظفي مراكز علاج الإدمان وإزالة السموم التي تتوسط في توزيع المخدرات على المرضى, كل هؤلاء يستوفون الركن المادي عندما يستغلون مناصبهم أو وظائفهم لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

---

[1] -راجع نص المادة 2-ب- من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08-03-2006.

[2]- راجع نص المادة 2-أ- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[3] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص196،195.

[4] -قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي و الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2017، ص136.

2-تسيير وتنظيم او تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17

هي من الجرائم الجنائية الخطيرة، التي نصت المادة 18 من القانون 05/23 عليها "كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"[1]، و تعد في القيام بأحد الأفعال التالية، سواء كانت تسيير، أو التنظيم، أو التمويل كالأتي: التسيير هو أحد الأساليب الشائعة التي يلجأ إليها زعماء العصابات الكبيرة وقادتها الذين يتسمون بالسرية التامة ويفضلون عادة التعامل مع من ليس لهم سجل إجرامي، مما يصعب على أجهزة الأمن الوصول إليهم. أما الإدارة فتشمل توفير الحماية اللازمة لأفراد العصابة الآخرين مع إصدار التوجيهات اللازمة لضمان تنفيذ الجريمة بدقة، والتنظيم فيتضمن التخطيط لجميع مراحل العمليات، مثل التوزيع و النقل والتسليم و يشمل إنشاء هيكل تنظيمي لا يعرف أفراد العصابة بعضهم بعضاً ولا تتم المعاملات إلا من خلال وسطاء بين أفراد العصابة، ويشمل التمويل صرف الأموال لتنفيذ العمليات والأنشطة الإجرامية، بالإضافة إلى دفع أجور العمال المشاركين في عمليات النقل أو التصنيع أو التسليم.[2]

3- الاستيراد والتصدير للمخدرات و المؤثرات العقلية

وقد ورد تجريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات او المؤثرات العقلية بالمادة 19 من قانون05/23 " كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".[3]

[1] – راجع المادة رقم 18 من القانون 05/23 ،السالف الذكر.

[2] – لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص70.

[3] – راجع نص المادة 19 من قانون 05/23 السالف الذكر.

أ-الاستيراد او الجلب: حيث يتمثل الركن المادي لجريمة الجلب الواقعة التي يتحقق بها ادخال المخدرات إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المخدرات إلى المياه الإقليمية للدولة او فضائها الجوي ويرجح في ذلك الى قواعد القانون الدولي العام.[1]

ب-التصدير: المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة سواء اكان المتهم قد صدر لحسابه او لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس.[2]

4- زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار : قد حظرت المادة 20 من القانون 23-05 زراعة خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب، والمقصود بها ايضا كل ما يتخذه نحو البذور وهو بداية العمل ولا تتأتي ثماره الا بدوام ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج.

وعليه فقيام الشخص بزراعة احدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة اعلاه.

والقصد الجنائي العام في جريمة زراعة النباتات المنوعة زراعتها هو علم الزراع بكون زراعتها محظورة اما القصد الجنائي فيتمثل في الزراعة بقصد الاتجار. [3]

5- صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات

و هي الأفعال المنصوص عليها بمقتضى نص المادة 21 من القانون 05/23 و يتعلق الأمر " من قام بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات، إما بهدف

[1]- هرجة مصطفى مجدي، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1996، ص 102.

[2] -جمجوم حسين محمد، موسوعة العدالة الجنائية، مكتبة الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 2005، ج 01، ص 27.

[3] -صقر نبيل، مرجع سابق، ص 28.

استعمالها في زراعة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستسعمل لهذا الغرض".[1]

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال الصناعة و النقل و التوزيع للسلائف أو التجهيزات أو المعدات، و السلائف تتضمن المواد الكيميائية المستخدمة في الصناعات الخاصة بالمؤثرات العقلية، و المعدات و الأدوات قد تم استخدامها لأغراض أخرى، مثل الألات الزراعية و الأسمدة و أدوات الحفر و المناجل.[2]

ثانيا: الجرائم ذات وصف جنحة

يتمثل الركن المادي في سلوك إجرامي محدد يتعلق سواء بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي و يشمل هذا السلوك كل الأفعال التي نص عليها القانون من جرائم تصنف جنح و هي ثماني حالات التي تعد أقل خطورة من الجنايات و هي كالاتي:

1-الاستهلاك او الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 12 من القانون 05/23 السالف الذكر" كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[3]، حيث يعد مرتكب للجريمة كل من استهلك او تعاطى او حاز المخدرات او المؤثرات العقلية،و نقصد بالحيازة احتكاك الشخص بالمادة المخدرة أو المؤثر عقليا بملكية مباشرة بوضع يده عليها وان لم يستولي عليها ماديا، لأجل استهلاكها خارج الحالات التي يرخص فيها القانون ذلك كالترخيص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج او للصيادلة بيعها شريطة وجود رخصة طبية لدى طالبها، و الإستهلاك يقصد به تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق مختلفة سواء عن طريق الحقن، أو تدخينها،أو بحاسة الشم أو البلع عن طريق الفم، و الشراء قصد الإستهلاك هو العملية المعاكسة للبيع، حيث يقوم المشتري

[1] – راجع نص المادة 21 من قانون 05/23، السالف الذكر.

[2] – لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص70.

[3] – راجع نص المادة 12 من القانون 05/23، السالف الذكر.

بتحديد المنتج المراد اقتنائه و يتحقق من الجودة و يقدم المال للبائع، و هي عملية يعاقب عليها القانون الجزائري عبر نص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بهما، و قام المشرع الجزائري بإضافة فعل الشراء من أجل الإستهلاك الشخصي في اخر تعديل للقانون 04/18 ، ممّا يؤكده الواقع المعيش أنه يصل الكثيرون من الشباب إلى مرحلة لا يقومون فيها أي أفعال أخرى كالشراء من أجل البيع.[1]

2-تسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الإستعمال الشخصي

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 05/23 " كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي" ويستهدف المشرع من خلاله تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة[2]، و كما نصّت هذه المادة في فقرتها 2 بضرف تشديد إذا تمت الأفعال الواردة في الفقرة الأولى " على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية و تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية" بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة.

3-عرقلة أو منع أعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تنص المادة 14 من القانون 05/23 على أنه " كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[3]

[1]- التجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023،ص ص35،36.

[3] -بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر،2017، ط 05، ص 463.

[3] - راجع المادة 14 من قانون 05/23، السابق الذكر.

ويتحقق أحد الركن المادي في هذا النوع من الجرائم من خلال الأفعال المادية التي تعتبر إعاقة أو عرقلة عمليات أجهزة مكافحة المخدرات أو التدخل فيها بطريقة ما. ولا يقتصر معنى العرقلة على الإضرار بالسلامة البدنية، بل يشمل أيضا الأفعال التي تهدف إلى منع المشتبه فيه من تفتيش المسكن أو المحل الذي يجري تفتيشه، مثل إغلاق الباب. كما يشمل أيضًا تسهيل أو إخفاء هروب شخص يحمل مخدرات أو طمس الأدلة المتعلقة بالمخدرات. وقد نص القانون على آلية قانونية بموجب هذه المادة 14 لضباط الشرطة المكلفين بتوفير الحماية اللازمة.[1]

4- التسهيل للغير للإستعمال الغير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال تتمثل في:

- تسهيل الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية، ويكون ذلك بتمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المواد المذكورة، ويقتضي التسهيل ان يقوم الجاني ببذل نشاط بحيث لا يستطيع المتعاطي تحقيق غرضه دون ذلك النشاط، وقد يرتبط الأمر بتوفير محل او لوازم تعاطي المخدرات او اية وسيلة اخرى وسواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل، وهذه المسألة تتعلق بالفئات الوارد ذكرها في المادة 15 من القانون 05/23.
- دفع الغير الى تعاطي المواد المخدرة، وتقوم الجريمة بوضع مخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او في مشروبات دون علم المستهلكين[2]، و هي جريمة تسهل عملية استعمال المخدرات بالوسائل الاحتيالية، حيث يتم إخفاء الحقائق المتعلقة بها و تحرض على التعاطي و تجربتها مما يؤدي إلى الإدمان عليها و من ثم يقوم الركن المادي نتيجة ذلك الفعل.

[1] – طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، مرجع السابق، ص37.

[2] – راجع الفقرة 2 من المادة 15 من القانون 05/23، السابق ذكره.

5- التصرف في الأدوية المخدرة و المؤثرة العقليا لغرض غير شرعي : تعد صورة من صور جرائم تيسير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة للأخرين، و التي نصت عليها المادة 16 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 05/23 التي تستند على ثلاثة صورة أساسية ليتحقق الركن المادي بها و هي كالاتي:

أ- تقديم وصفة طبية مزوّرة او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

ب- تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية غير متطابقة مع التنظيم المعمول به.

ج- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية بناء على ما عرض عليه الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 16 من القانون 05/23 ويتعلق الامر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية للحصول على المؤثرات.[1]

6- الترويج العمدي بأي وسيلة للمخدرات و المؤثرات العقلية

نصّ المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 1 لمن القانون رقم 23-05 المعدّل و المتمم للقانون 18/04 في تعديله إلى إضافة فعل الترويج العمدي لمادة المخدرات و المؤثرات العقلية في فقرتها الأولى " كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و المؤثرات العقلية"، و كما نصت في فقرتها الثانية " إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية و تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور ".[2]

و يتمثل فعل الترويج في سلوك البائع لإقناع المشتري، و ذلك من خلال إبراز مميزات المنتج مثل الجودة و السعر، من المغالطات التي تدور حول مصطلح الترويج بين عامة الناس

[1]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 464.

[2] - التجاني زليخة، مرجع سابق، ص41.

ووسائل الإعلام وأفراد المجتمع أن الترويج يعني ضمنا أن المقصود به عرض فئة فرعية من فئات الاتجار بالمخدرات على النحو المحدد في المادة 13، وهذا خطأ، فالمقصود بالترويج هو الترويج عن طريق الأغاني الفاحشة التي ترمز ألحانها إلى المواد المخدرة وأسمائها، وهو ما نشهده في واقع مجتمعنا الحالي، ويضاف إلى ذلك التواصل بالرسائل النصية عبر المنشورات وتطبيقات التواصل الاجتماعي فيسبوك وانستجرام وواتساب، ومقاطع الفيديو عبر تطبيق تيك توك، كلها تتباهى وتسوق للمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف جذب المدمنين و يتم ذلك من أجل جذبهم لشرائها، فهاته الأفعال هي أفعال مادية تنص عليها المادة 16 مكرر 1 من القانون 05/23 التي تجرم أي محاولة عمدية لترويج المخدرات و المؤثرات العقلية و يتحقق الركن المادي بتلك الأفعال الوارد ذكرها.[1]

7- التعامل و الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

انتاج مواد مخدرة او المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية او وضعها او حيازتها او عرضها او وضعها للبيع، الجريمة المنصوص عليها فيالفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 05/23، وتقوم الجريمة في صورة الإنتاج بإنشاء المادة المخدرة وابرازها لحيز الوجود، اما في صورة الصنع فتتعلق بكافة العملات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة وابرازها لحيز الوجود، اما في صورة الصنع فتتعلق بكافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة المؤدية إلى ايجاد المادة المطلوبة او إضافة محاليل معينة.[2]

8- الزراعة الغير المشروعة لنباتات المخدرات قصد الإستهلاك الشخصي

المشرع الجزائري في القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 على فقرة جديدة نصت عليها المادة 20 في فقرتها الثانية إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى و هي الزراعة العمدية لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أونبات القنب مع علمه بذلك، و

[1] – عمر محمد بن يونس، المخدرات و المؤثرات العقلية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص57,59.

[2] - راجع المادة 17 من القانون 05/23، السابق الذكر.

يكون الغرض من هذا الأفعال قصد تعاطيها و إستهلاكها، و بهذا الصدد نكون أمام جريمة بوصف جنحة إذ يتحقق الركن المادي فيها، بفعل الزراعة الغير المشروعة، عن طريق الحرث أو الجني أو السقي لنبات مجظور، و لغرض الإستهلاك الشخصي عن طريق التدخين أو الشّم أو الإستنشاق.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يعد عنصر الركن المعنوي أمرا أساسيا لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكتفي توافر الركن المادي وحده بل يتطلب وجود تأثيرات نفسية التي يتكون منها هذا العنصر على الجاني، و جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توافر القصد العام، إلا إذا اشترط المشرع قيام القصد الخاص، وعليه:

أولا: القصد العام

إن القصد الجنائي العام يتطلب إلا في الجرائم العمدية كما نحن بصدده في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و هو يرتكز إلى عنصرين ضرورين هما عنصر العلم و الإرادة، وإن جميع الافعال المادية التي تصدر من اشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا، إذ يلزم ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام.

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة انما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فحتى توافر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب.

[1] – راجع الفقرة الثانية من نص المادة 20 من القانون 05/23 ، السابق الذكر.

ثانيا: القصد الخاص

إن القصد الجنائي الخاص هو الإتجاه الإرادي لتلك الأفعال التي تمثل عنصرا إضافيا يؤثر في تكوينه الجريمة بجانب عنصري العلم و الإرادة ، و يتمثل هذا العنصر الإضافي في النية الموجهة نحو هدف محدد و يكون لها دور في تنفيذ الجريمة عندما يتواجد هذا القصد الخاص، الذي يزيد من خطورة الجريمة و يؤدي إلى زيادة في العقوبة المنصوص عليها للمرتكب.[1]

كما أن المشرع الجزائري بموجب قانون 05/23 نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط قصد جنائي خاص لتقع الجريمة في بعض الاحيان لتقع مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسب ما ورد قانون 05/23 ما يلي:

- **قصد الاستهلاك والتعاطي:** يبرر ذلك نص المادتين 12 و13 من القانون 05/23.
- **قصد التسهيل للتعاطي:** من خلال نص المادة 15 من القانون 05/23.
- **قصد الاتجار:** يظهر ذلك في نص المادة 16 من القانون 05/23.[2]
- **الشراء قصد البيع:** من خلال نص المادة 17 من القانون 05/23.
- **بهدف استعمالها:** من خلال نص المادة 21.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل الأمر 04-18 المعدل والمتمم بالأمر 23-05

العقوبة هي ذلك الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، بموجب القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، و ذلك بناءا على حكم قضائي يدين الشخص المتهم بارتكاب جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية[3]، وينص القانون رقم 23-05، بصيغته المعدلة والمكملة، على عدة أنواع

[1] – اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص336.

[2]–براحلية زوبير، رحال محمد الطاهر، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى المخصص للآليات القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018،ص 09.

[3] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 14، برتي للنشر، الجزائر، 2018،ص5.

من العقوبات لمن تثبت إدانته بارتكاب هذه الجريمة من خلال وضع مادة تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتفرض عقوبات أخرى حسب درجة خطورة كل فعل متعلق بالمخدرات غير المشروعة، تنقسم هذه العقوبات بين عقوبات اصلية واخرى تكميلية تتمثل في:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لعقوبات جنحية واخرى جنائية، حسب تصنيفها ضمن الجنح او ضمن الجنايات، على النحو الذي سبق لنا بيانه، وفيما يأتي تذكير له.

أولا:الجنح

نطبق على الجنح عقوبات الحبس و الغرامة، يختلف مقدارها بإختلاف الصور، على النحو الآتي:

- الاستهلاك او الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي: الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 12)
- التسليم او العرض الغير بهدف الاستعمال الشخصي: الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج المادة (13).
- يضاعف الحد الاقصى العقوبة لتصبح من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية على القاصر او معوق أو شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية داخل هيئات عمومية.
- تسهيل للغير الاستعمال: الحبس من 5 الى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 15)[1].
- انتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او صنعها او حيازتها او عرضها او وضعها للبيع او الحصول عليها او شراؤها قصد البيع او تخزينها او استخراجها او تحضيرها

[1]بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 508- 509.

او توزيعها او تسليمها بأية صفة او سمسرتها او شحنها او نقلها عن طريق العبور بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج (المادة 17)، حيث يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة التامة، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد في عندما ترتكبها جماعة اجرامية (عصابة) منظمة.

- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم اثناء ممارسة مهامهم او الوظائف المخولة لهم قانونا بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج على 200.000 دج (المادة 14).

- الترويج العمدي بأي وسيلة للمخدرات و المؤثرات العقلية: الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج، و يقع على هاته الجريمة ضرف تشديد العقوبة ب الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000.000 إلى 2000.000دج و ذلك حسب المادة 16 مكرر1 من القانون 05/23.

- الزراعة الغير المشروعة لنباتات المخدرات قصد الإستهلاك الشخصي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج حسب الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 05/23.

ثانيا: الجنايات

تطبق على الجنايات في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد وهي الجنايات التي سبق بيانها وهي[1]:

- تمويل او تسيير او تنظيم الانشطة المنصوص عليها في المادة 17 (المادة 18) ويقصد بهذه الانشطة انتاج وصنع او حيازة او عرض او وضع للبيع او حصول وشراء

[1]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 509– 510.

قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بأية صفة كانت، او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

- تصدير او استيراد مخدرات او مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة(المادة 19).
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش او الافيون او شجرة الكوكا او نبات القنب (المادة 20).
- صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات بهدف استعمالها او مع العلم انها ستستعمل (المادة 21)[1].

حيث نشير ان القانون 23-05 جاء العديد من التعديلات وذلك فيما يخص:

- المادة 8 مكرر، وان المواد 9 و 10 و 12 و 16 كذلك نص على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الأشخاص المنصوص عليها في المادة 12 الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم او التكوين دون المساس بأحكام المادة 7.
- المادة 10 التي نصت أنه يتم علاج ازالة التسمم التي أضافت عبارة أنه يتم تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج ازالة التسمم من قبل وزير الصحة وتكون متاحة للجهات القضائية يتم تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج ازالة التسمم من قبل وزير الصحة وتكون متاحة للجهات القضائية.
- المادة 12 على أنه يعاقب بالحبس لمدة شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج، او إحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يشتري او يجوز مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة مشروعة.

[1]-بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع السابق ، ص ص 510- 511.

- المادة 16 على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح من 200.000 دج و 1.000.000 دج كل من يقوم بإعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات او مؤثرات عقلية بقصد المحاباة او مخالفة المواصفات المحددة في في المرسوم التنفيذي 19-379[1]، الى جانب الصيدلي و المستفيد من تلك الوصفة قصد بيع تلك المواد، او يسلم مخدرات او مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية.

- المادة 16 مكرر 1 نصت على يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية. وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

- "وجاء في المادة 17 على أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5,000,000 دج إلى 50,000,000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."

- ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو من ممارسي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية، أو من

[1] – المرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 31-12-2019 ، يحّدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الصادر عن الجريدة الرسمية،ع 01، 2020.

مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضو جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو في الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما وضحت المادة على انه تُعاقب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يتم ارتكابها على يد جماعة إجرامية منظمة.[1]

ثالثا: أحكام عقابية أخرى

إضافة إلى العقوبات المذكورة المطبقة على طبيعة جرائم بوصف جناية و جنحة فإن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير مشروعين بهما فقد نص على أحكام عقابية أخرى و هي:

1-عقوبة المحرض و الشريك:

أ-المحرض: التي نصت عليه المادة 22 من القانون 05/23 بقولها " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة "، ويفهم من معنى المحرض الذي تنطبق عليه العقوبات المقررة أنه من يقوي العزم الإجرامي لدى الجاني ويدخل الفكر والعزم على ارتكاب الجريمة في ذهن شخص لم يسبق له التفكير في الجريمة، ويجب أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص معين بوضوح وأن يركز على طلب مباشر لارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة وليس من الضروري تحديد الوصف القانوني، بل يكفي التحريض على الأفعال التي تشكل الجريمة.[2]

ب-الشريك : و نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 23-05 المعدل و المتمم للقانون 18/04 في اخر تعديل على عقوبة الشريك بنصها " يعاقب الشريك في إحدى الجرائم

[1]- قانون رقم 23-05 الجزائري: خطوات للوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.9anon4dz.com/2023/05/algerian-law-23-05-drug-prevention.html ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/17، على الساعة 19:45 مساءا.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص209،211 .

المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي" ، و لتعريف الشريك نرجع الى أحكام المادة 42 من قانون العقوبات " فهو من لم يشترك مباشرة في الجريمة لكنه ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل"،وهذا يعني أن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية تسهل ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، يجب أن يكون على علم بأن المساعدة التي يقدمها تهدف إلى تسهيل ارتكاب الجريمة، ويجب ألا يكون موجوداً في مكان الجريمة[1]، ويجب أن يسبق فعل التواطؤ ارتكاب الجريمة أو يتزامن معه، و هناك حالة أخرى للإشتراك تعرف بالإشتراك الحكمي، حيث تكون المساعدة بعد ارتكاب الجريمة و التي نصت عليها المادة 43 من قانون العقوبات.

2-عقوبة حالة العود :

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[2]، ويفترض في هذه الحالة أن تكون الجريمة قد تكررت، ولكن يفترض أن تكون محددة بالحكم النهائي للجريمة الأولى، ويعتمد التشديد في حالة العود على نية الشخص المزعومة في تجاهل التحذيرات القضائية السابقة الصادرة في شكل حكم وعقوبة نهائية والاستمرار في ارتكاب الجريمة.

وبموجب القانون الجزائري، فإن تطبيق العود إلزامي ولا يمكن للمحكمة أن تشدد العقوبة في حالة العود إلا إذا ثبت أن المتهم قد عاود ارتكاب الجريمة الثانية.[3]

نصت المادة 27 على العقوبة لحالة العود كالاتي :

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] – التجاني زليخة، المرجع السابق، ص55.

[2] - زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة01، الجزائر، ع 44، 2014،، ص 450.

[3]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 214، 215، 217.

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عنما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.[1]

و من الملاحظ في عقوبة حالة العود تشديد العقاب بسبب حالة العود الذي يعتبر من النظام العام مما يثير إشكالا في توجيه القضية في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و يتم الحكم بالعود من قبل قاضي الحكم و هذا ما يؤدي إلى تحويل الجنح المشددة إلى –جناية تستوجب العقوبات المذكوره أعلاه.

3-الإعفاء من العقوبة: يعفى من العقوبة الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية او القضائية بالجريمة قبل الشروع في تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك حسب المادة 30 من القانون05/23.[2]

4-تخفيض العقوبة: حسب المادة 31 من القانون 05/23 " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 و في الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و 21 من هذا القانون، إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة".[3]

إن وراء المشرع من استخدام الإبلاغ كذريعة خفية وتخفيف العقوبات هو الرغبة في تحفيز الجناة على عدم الشروع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لما في ذلك من خطورة

[1]– راجع المادة 27 من القانون 05/23 ، السابق ذكره.

[2] – راجع المادة 30 من القانون 05/23، السابق ذكره.

[3] – راجع المادة 31 من القانون 05/23، السابق ذكره.

على البنية الاجتماعية والاقتصاد الوطني واستقرار الدولة ككل، وبعبارة أخرى، هي آلية قانونية يبدأ مفعولها قبل الشروع في إجراءات التحقيق، وإذا ما تم الشروع في إجراءات التحقيق، يجب على المبلغ أن يساعد في القبض على الأشخاص الآخرين المتورطين بسبب العواقب السلبية لهذه الجريمة، فقد قرر المشرع الجزائري عدم التسامح، و في ذلك منح المبلغ اعفاء كاملا من العقوبة و بل جعل الإبلاغ بعد تنفيذها عذرا مخفّفا.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

وهي اما جوازية أو الزامية.

أولا- الجوازية: اجازت المادة 29 من القانون 05/23 الجهة القضائية المختصة ان تقضي في حالة الإدانة بالحرمان من الحقوق السياسة والمدنية والعائلية من 05 إلى 10 سنوات بالمنع من ممارسة مهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة لا تقل عن 05 سنوات، والمنع من ممارسة الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى سحب جواز السفر والمنع من حمل السلاح لمدة لا تقل عن 05 سنوات، والغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والنوادي واي مكان مفتوح الجمهور أين ارتكبت فيه جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا الامر، كذلك مصادرة الاشياء التي استعملت او موجهة للاستعمال لارتكاب الجريمة والاشياء الناجمة عنها وهي جوازية بموجب المواد 32، 33، 34 التي نصت على المصادرة الاجبارية.

ثانيا-الالزامية: ويتعلق الأمر بالمصادرة والمتمثلة في:

مصادرة النباتات والمواد المحجوزة حسب نص المادة 32 في حال لم يتم اتلافها او تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، ومصادرة المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية حسب نص

[1] – قريد عدنان، ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي و الجزائري، المرجع السابق، ص ص99 ،100.

المادة 33، إضافة إلى مصادرة الاموال النقدية حسب نص المادة 34 على ان تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس لمصلحة الغير حسن النية.[1]

ثالثا-العقوبات التكميلية بالنسبة للأجانب: حسب المادة 24 تتمثل في الحرمان من الاقامة في حال حكم عليها في اقليم الجزائر اما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 25 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة او أكثر من جرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامية المقررة للشخص الطبيعي.

وفي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.00 دج إلى 250.000.000 دج، في الحالات يتم الحكم يحب المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.[2]

وبالنسبة لهذه العقوبات لم يجري لها المشرع تعديل بموجب القانون رقم 23-05.

[1] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 511.

[2] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع ، ص 511.

خلاصة الفصل الأول

استنادا إلى الدراسة المنجزة من خلال الفصل الأول، تم التطرق إلى مفهوم المخدرات و والمؤثرات العقلية من مختلف الجوانب اللغوية و العلمية و القانونية، من أجل إزالة الغموض عنها، إضافة إلى ذكر أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية حيث قسمنا المخدرات إلى مخدرات طبيعية كالقنب الهندي، و أخرى نصف تخليقية كالمورفين و أخيرا المواد التخليقة كالمواد الطيارة، أما المؤثرات العقلية فقد قسمناها إلى مهلوسات و منشطات و منومات، مع الإشارة إلى خصائصها و الأثار الناتجة عنها.

و في الإطار القانوني قمنا بتكييف جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفق القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، وذلك بالتطرق إلى أهم الأركان المكونة لهذه الجريمة، من جرائم موصوفة بذات طابع جناية و جنحة، و تسليط الضوء بتطرقنا إلى الأفعال المجرمة الجديدة، التي أدرجها القانون 05/23 حسب اخر تعديل، مثل صفة الموظف في المادة 17 في التعامل الغير المشروع، و الجريمة الموصوفة بجنحة التي أضافها المشرع في تعديله " إدراج فعل الشراء من أجل الإستهلاك الشخصي، وكذلك الترويج العمدي بأي وسيلة كانت للمادة المخدرة و المؤثرة عقليا، و من خلال هذا تطرقنا إلى العقوبات المقررة منها الأصلية المطبقة على جرائم الجنايات و الجنح ، و أحكام عقابية أخرى، و منها العقوبات التكميلية التي يتعين على القاضي في حكمه النطق بها، إضافة إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

قد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا لجرائم المخدرات والاثر المترتبة عنها في شتى المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، حيث دعت الضرورة المشرع الجزائري لوضع اجراءات تحري خاصة للتصدي لهذه الظاهرة وما يرتبط بها من جرائم، كالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.....الخ.

فقد وسعت السلطات الجزائرية إجراءات مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على السبيل الوطني و الدولي ، فعلى السبيل الوطني فقد تبنت أساليب تحري خاصة متعلقة بالبحث و التحري المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، كأحكام خاصة و هي التسرب و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، مع إضافة أسلوب التسليم المراقب و تحديد الموقع الجغرافي في القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بهما، و كذلك سياسات وقائية كإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، و أخرى علاجية كالأوامر للعلاج المزيل للتسمم، و تم إضافة بعض التعديلات الجديدة في القانون 05/23، حيث تمّ استحداث الفهرس الإلكتروني للوصفات الطبية ذات المؤثرات العقلية، أما على الصعيد الدولي فمن خلال التعاون القضائي، من أبرزها تبادل المعلومات بين الدول حول هذه الجرائم، و تفعيل المساعدة القضائية المتابدلة، و تنسيق الإجرائية الجزائية لجمع الأدلة، إلاّ أنه مقيدا ببعض الشروط.

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أساليب البحث و التحري لمواجهة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في المبحث الأول، و التدابير الوقائية و العلاجية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : أساليب البحث والتحري في مكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية

نظرا للخطورة التي تكتسيها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والطبيعة المعقدة التي تكتفها نجد إن المشرع الجزائري سعى إلى إحاطتها بجملة من الضوابط والتحفظات حتى يتم كبحها من التوغل داخل المجتمع الجزائري، حيث نجد ان المشرع الجزائري قد وضع لها أساليب تتبعها السلطات الفضائية في البحث والتحري عن مرتكبيها وذلك بموجب القانون رقم 05/23 المعدل والمتمم للقانون 04-18 ،كما وضع إجراءات جديدة من خلال التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك فيما يخص كشف المجرمين و مواجهتهم خلال إجراءات المحاكمة، حيث سنحاول التعمق أكثر في هذه الأساليب على النحو التالي:

المطلب الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة

سنتطرق إنطلاقا من هذا المطلب، إلى عرض أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و كذا الأساليب الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما كالتالي:

الفرع الأول : أساليب البحث والتحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

وهي أساليب مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات الجزائري او قوانين خاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص

المعنيين فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا ويمكن إن التمسك بحرية الحياة الخاصة[1]، والحريات الشخصية لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المستهدفين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.[2]

وتتمثل صور التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية في: اورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي:

المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب، كما تناول المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وهي التسليم المراقب، و إتباع أساليب تحري خاصة مثل الترصد الالكتروني والاختراق.[3]

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

رجوعا إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، ويمكن تناول ذلك من خلال:

[1]-كامل حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهوض العربية، لقاهرة، مصر، مصر، 1978، ص 52.

[2]-خرشة محمد امين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، ص 45.

[3]-انظر القانون 06- 01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد 14، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15، المؤرخ 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 44.

1-تعريف المراقبة القضائية: تعني المراقبة القضائية " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به " [1]، حيث أن أسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة[2]، وقد تكون بإستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى " المراقبة الالكترونية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها، كما قد تكون تحت مسمى " التسليم المراقب " والذي يتمثل في ترك عملية السليم الأشياء والأموال غير المشروع تتم تحت رقابة السلطات القضائية.[3]

2- كيفية ممارسة المراقبة: حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو نساء بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية التي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درءا للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

[1]-فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية، 2009، ص 136.

[2]-اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 136.

[3]-روابح فريد، الأساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في المحكمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 147.

بعد الانتهاء من المراقبة او خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق الرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.[1]

ثانيا:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسا بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب " المراقبة الالكترونية" وتتمثل تعريف هذه المفاهيم في مايلي:

1-مفهوم اعتراض المراسلات: تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[2]، فقد قام المشرع الجزائري بتحديدها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و يقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة بما في ذلك الرسائل التي ترسل عبر البريد أو بواسطة رسائل خاصة نصية، و الطرود و البرقيات.

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض، وذلك بإستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال أو البريد الإلكتروني.[3]

[1]- فاروق ياسر الامير، المرجع السابق، ص 251.

[2]- فاروق ياسر الامير، المرجع نفسه، ص 251.

[3]-خرشة محمد امين، المرجع السابق ، ص 52- 57.

2-مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد بها" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

حيث سمح بها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الموارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة بمراقبة المحادثات السرية للأفراد، طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه[2]، وحتى بإستعمال التلفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناه في الدقة.[3]

وكذلك بإستعمال أقلام الحبر او الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع او البصر.[4]

حيث يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي ورادة قانون فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات المادة 355 قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الناس دون تحديد او فئة معينة لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير

[1] القطعاني محمد رشاد، الحماية الجنائية الحق في جريمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة)، الفتح للطباعة والنشر، ط02، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 62.

[2]-روابح فريد، المرجع السابق، ص 173.

[3]-خرشة محمد امين، المرجع السابق، ص 173.

[4]- طه محمود احمد، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر، ط 01، المنصورة، مصر، 2014، ص 9.

معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه:

شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ-شروط موضوعية:

نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في فئات محددة وهي: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الارهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، بما في ذلك الجرائم الواردة في قوانين خاصة مثل قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وان تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع إن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن إن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه او مجرد شاهدا ، فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية.[2]

[1]-القطعاني محمد رشاد، المرجع السابق ، ص 278.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ب- الشروط الإجرائية:

- يجب أن تتم هذه العملية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون ان يشترط المشرع الجزائري وتسبيب الأمر.[1]
- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية او غيرها....) والتي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.[2]
- يجب ان يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

ثالثا: التسرب:

وهو تقنية جديدة بالغة الخطورة على امن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصلة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، كما ورد في القانون رقم 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تحت مسمى " التسرب الالكتروني ".

[1]- فاروق ياسر الامير، المرجع السابق، ص 305.

[2]- عبده سليم علي، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، طبعة 01، بيروت، لبنان، 2006، ص 91.

وعليه:

1- تعريف التسرب:

وهو تقنية من تقنيات البحث والتحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط او عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شركة آخر مكلف بتنسيق العملية، بهدف مراقبة الأشخاص المشاريع فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه معهم أو شريك لهم وخاف، فهو على هذا النحو عملية أمنية تفسد قيام احد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه.

ولقد عرفه المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[1]، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم السبعة المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هاته الجرائم جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري أدرج مصطلح جديد في القانون الإجرائي يتمثل في " المتسرب الإلكتروني"، فالتسرب الالكتروني هو أحد أنظمة البحث والتحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة الفضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق إنشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

[1] – راجع القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من الأمر 155-66، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84، المؤرخ في 1966/08/06.

[2]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط 06، 2022، ص 96، ص 102-104.

حيث يمنع على كل من شارك في عملية التسرب او كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، مع عقوبات أخرى اشد اذا نتج عن هذا الكشف أضرار اكبر، وإذا تقرر وقف عملية التسرب او انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه.[1]

أخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

2-شروط التسرب:

أ-الشروط الموضوعية: وهي ثلاث عناصر تتمثل في:

- **شرط الضرورة:** تشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، والصورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب ان تكون مما تشير إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية او في القوانين خاصة وهي: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم ابيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، وجرائم عصابات الأحياء، ومن جهة آخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.
- **شرط الاحتياطية:** فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب الا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا الوقوع في المساس بالحريات الفردية، ونشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 102-104.

- **شرط الملائمة:** فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار إليه في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة.[1]

ب-الشروط الإجرائية:

- يحب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديدها طبقة لأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يحب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العلمية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين.[2]

3-الحماية القانونية للمتسرب:

نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على الشخص القائم بها، قام المشرع الجزائري بتوفير حماية خاصة للمتسرب و ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 14 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بهدف الحفاظ على أمنه و سلامته، وبموجب هذا القانون لا يتحمل المتسرب المسؤولية الجزائية في حالة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص102-104.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 105.

أو منتوجات وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة فيها، كما يمنح للمتسرب الحق في اعتماد هوية مستعارة خلال مرحلة العملية.

الفرع الثاني: أساليب البحث التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون 05/23

إن من بين أساليب التحري الخاصة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون 05/23 هذا الأخير، هما أسلوب تحديد الموقع الجغرافي، وأسلوب التسليم المراقب الدولي ، ويعدان هذين الأسلوبين أداة قوة، يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين القضاء على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهما سنتطرق إليهم كالتالي:

أولا: أسلوب تحديد الموقع الجغرافي:

تعتبر تقنية تحديد الموقع الجغرافي إجراء جديد يدخل القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري و التحقيق في جرائم المخدرات، فبموجب هذه التقنية يتم تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة أو المتهم بها كما يمكن تحديد موقع وسيلة ارتكاب الجريمة أو البضاعة محل الجريمة أو أي شيئ أخر ذي صلة بهما، و هذا باستعمال إحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، على غرار الإستعانة بتقنية GPS و ذلك حسب المادة 35 مكرر من قانون 05/23.[1]

إن ممارسة هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها يتم بتوفر شرطين حددتهما المادة 35 مكرر و هما:

- وجود أسباب وظروف ترجح ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

[1]– خديجة عميور، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 05/23، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، المجلد9، العدد1، في 2024/06/30، ص224.

- الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار الأول، و يمكن الخروج عن هذا الشرط إذا كان هناك خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى محو الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، إذ يتم إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالإستمرار بالعملية أو إيقافها.[1]

ثانيا: أسلوب التسليم المراقب الدولي

يعتبر التسليم المراقب هو إحدى أساليب البحث والتحري التي خولها المشرع لرجال الضبطية القضائية في الجرائم المحددة حصرا من بينها جرائم المخدرات.

فإن كان إجراء التسليم المراقب الوطني في جرائم المخدرات مكرس من قبل في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح هذا الإجراء حسب نص المادة 16 مكرر بمراقبة الأشخاص عبر كامل الإقليم الوطني و كذا التعرف على الوجهة النهائية للأشياء و الأموال المنهوبة أو المتحصلة من جريمة من الجرائم الواردة حصرا في المادة 16 من نفس القانون و التي من بينها المخدرات[2]، فإن الجديد الذي أتى به التعديل القانوني 05/23 هو استحداثه للتسليم المراقب الدولي في هذه الجرائم بموجب المادة 36 مكرر.[3]

تتيح تقنية التسليم المراقب الدولي بتداول حركة الشحنات الغير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية لعبور الإقليم الوطني أو الخروج منه أو الدخول إليه بعلم و تحت رقابة وإشراف الجهات القضائية المختصة، وهذا بغية البحث عن الجرائم المرتبطة بها والقبض على كل الأشخاص الضالعين فيها.

[1]– راجع المادة 35 مكرر من القانون 05/23، المصدر السابق.

[2]– راجع نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[3]– راجع المادة 36 مكرر من القانون 05/23، المصدر السابق.

وبالرغم أن المادة 36 مكرر لم تبين شروط تنفيذ التسليم المراقب الدولي، إلاّ أنه و قياسا على المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن هذا الإجراء يتم وفق الشروط التالية:

- تتمثل الجهة المرخص لها قانونا القيام بالتسليم المراقب الدولي في ضباط الشرطة القضائية، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.
- ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ووفقا للأحكام القانونية المنظمة لأساليب التحري الخاصة، فإنه يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، و أن يذكر فيه الجريمة التي تبرر استخدامه.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي

تتميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الكثير من الأحيان بطابعها المعقد وإمتدادها عبر الوطنية لارتباطها بشبكات إجرامية منتشرة في عدة بلدان مما يجعل مكافحتها وقمعها مسألة صعبة تتطلب تعاونا بين الجهات القضائية لعدة دول، ويتجلى هذا التعاون في تحقيق أهداف تتثمل في التعاون القضائي، من خلا تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة، تنسيق الإجراءات الجنائية لجمع الأدلة وتحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى ضبط المجرمين وتسليمهم، وفقا لما تحدده الإتفاقيات والمعاهدات ذات صلة بالتعاون القضائي، ولهذا سنقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بالتعاون القضائي، والفرع الثاني متعلق بضبط المجرمين وتسليمهم.

[1]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص225.

الفرع الأول: التعاون القضائي

يعتبر من الاليات الفعالة في مكافحة الإجرام و يتمثل:

أولا: تبادل المعلومات

ويشمل التعاون القضائي الدولي في شكل تبادل المعلومات توفير المعلومات والبيانات والوثائق ومواد الإثبات التي تطلبها السلطات القضائية الأجنبية في سياق التحقيق في جريمة ما، فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى رعاياها في بلد أجنبي والتدابير المتخذة ضدّهم، و يشمل تبادلها تبادل السوابق القضائية للجناة، وتقضي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بأن تقدم كل دولة طرف أقصى قدر ممكن من المساعدة المتبادلة إلى الدولة الطرف الأخرى في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها ضمن الولاية القضائية للسلطات القضائية للدولة الطالبة وقت طلب المساعدة.[1]

تنص المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على تبادل المعلومات، حيث تنص على أن تتبادل وزارات العدل في الطرفين المتعاقدين بانتظام نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والمنشورات والدراسات القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، وتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم القضاء، واتخاذ التدابير اللازمة للمواءمة بين النصوص التشريعية، و تنسيق الأنظمة القضائية لدى الطرفين المتعاقدين حسب الظروف.[2]

هناك نوعان من تبادل المعلومات: المرحلة الأولية التي تتم قبل وقوع الجريمة بهدف ردعها، والمرحلة اللاحقة التي تتم بعد وقوع الجريمة وبين المحاكمات، بهدف مساعدة السلطات الأجنبية التي تحقق في تفاصيل الجريمة.

---

[1] – إلهام بن خليفة ، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد و مكافحته، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص52.

[2] – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية، الجزء الثاني، الطبعة4، دار هوما، الجزائر، 2016، ص488.

ثانيا: الإنابة القضائية

هو أحد سبل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ويعني أن يعهد إلى السلطة القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراءات التحقيق أو إجراء سلسلة من التحقيقات نيابة عن السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً، وفي المقابل تتعهد الدولة الطالبة بتقديم المساعدة المتبادلة وتتعهد باحترام النتائج القانونية التي تتوصل إليها الدولة الطالبة للمساعدة القضائية.[1]

و يعرف أيضا أنه تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى، لاتخاد إجراءات غير ممكنة للقيام بها في نطاق اختصاصها.

وتقتضي المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية إصدار توكيل في حالات النفاذ في القانون الجزائري فيما يتعلق بدولة أجنبية، وهو ما يتم طلبه في الغالب عبر القنوات الدبلوماسية، مما يتسبب في بطئ و زيادة الشكليات، مما يجعل من الضروري القيام بالإجراءات فعالة تسهم في كشف الجريمة و تحديد مرتكبيها، و يتطلب طلب الإنابة استجابة سريعة خشية التلاعب بالمعلومات التي يمكن أن تستخدم كأدلة ضد المتهم، وكذلك تحويل العائدات الإجرامية وغسل الأموال.[2]

ثالثا: نقل الإجراءات الجزائية

نقل الإجراءات يعني قيام دولة ما باتخاذ إجراءات جنائية بموجب اتفاقية، فيما يتعلق بجريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى لصالح تلك الدولة[3]، متى توفرت الشروط التالية:

- التجريم المزدوج يعني أن الفعل الذي ارتكبه الشخص يُعتبر جريمة في الدولة التي تطلب نقل الإجراءات، وأيضًا في الدولة التي يُطلب نقل الشخص إليها لمحاكمته.

[1] – عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات و الأبحاث العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 14، العدد 3، جويلية 2022، ص108.

[2] – إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص55.

[3] – إلهام بن خليفة، مرجع نفسه، ص53.

- وتعني أن الإجراءات التي يُطلب اتخاذها محددة ومعترف بها قانونا في الدولة التي يُطلب نقل الشخص إليها، بمعنى أنها تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في تلك الدولة بخصوص نفس الجريمة.

وتشير إلى أن الإجراءات التي يُطلب اتخاذها لها أهمية كبيرة، حيث تلعب دورًا مهما في كشف الحقائق وتحقيق العدالة.[1]

يساعد نقل الإجراءات الجنائية على تقليل الآثار السلبية الناجمة عن تنازع القوانين بين الدول، وكذلك تجنب إمكانية هروب المجرمين الخاضعين للتحقيق ولا يسمح لهم بالإفلات من العقوبات، وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات الجنائية، لنقل المحاكمات كوسيلة لضمان العدالة بشكل فعال والحد من النزاعات بين الولايات القضائية للدول، لذلك فمن الضروري تعزيز هذا النهج من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ويعتبر نموذج الاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي في عام 2003 مثالاً آخر على الجهود المبذولة لتعزيز التعاون القانوني بين البلدان.

تختلف النظم القانونية الإجرائية من بلد إلى آخر، لذا فإن الإجراءات التي أثبتت فعاليتها في بلد ما قد لا تكون مفيدة أو مقبولة في بلد آخر، فعلى سبيل المثال، بعض الأساليب، مثل المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب، مقبولة في بلد ما وغير مقبولة في بلد آخر. وتؤدي هذه الاختلافات إلى صعوبة التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية، إذ قد لا تتمكن البلدان من تبادل المعلومات أو تطبيق نفس الإجراءات، لذا يتطلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة جهودًا متواصلة لتوحيد الأنظمة القانونية الإجرائية والجنائية، و هذا يساعد في تحقيق الهدف المشترك، من تحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين دون فرصة للهروب من العقاب.[2]

[1] –عمراني نادية، مرجع سابق، ص 110.

[2] – عمراني نادية، ، مرجع نفسه، ص 110.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعد آلية قانونية دولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وإجراء قانوني لنقل شخص متهم بارتكاب جريمة في بلد ما إلى بلد آخر ارتكبت فيه الجريمة أو صدر فيه أمر بالقبض عليه.

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين

عرّفتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 1957. وتنص هذه الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بتسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة على الجرائم أو لتنفيذ الأحكام أو التدابير الأمنية من قبل السلطات القضائية للدولة الطالبة، وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في نص الاتفاقية.[1]

و منه نستطيع القول : يُقصد بتسليم المجرمين تسليم دولة ما شخصاً موجوداً على أراضيها إلى دولة أخرى لغرض مقاضاة ذلك الشخص على جريمة ارتكبها ذلك الشخص أو لتنفيذ عقوبة مفروضة على ذلك الشخص.

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"[2]، ويتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم تتمثل في:

1 – ازدواجية التجريم: ينص شرط ازدواجية التجريم على أن الأفعال التي يرتكبها الشخص المطلوب تسليمه يجب أن تعتبر أفعالا إجرامية وفقا لقوانين الدولة المطلوب التسليم إليها والدولة الطالبة؛ ولا يشترط شرط ازدواجية التجريم التطابق التام في وصف الجريمة، بل يكفي

[1] – بن صالح رشيدة، الإتجار الغير المشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص: قانون دولي عام و علاقات عامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص283.

[2] – راجع نص المادة 694 من قانون رقم 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

النص القانوني المتعلق بالجريمة للامتثال،وفي هذا النوع من التجريم، ينصب التركيز في هذا النوع من التجريم على أن تكون أركان الجريمة واحدة في قوانين كلتا الدولتين، دون اشتراط الاتفاق المطلق على وصف الجريمة في قوانين الدولتين.

ويجب أن تتأكد الدولة الطالبة من استيفاء شروط ازدواجية التجريم في قانونها الوطني وفي القوانين في الدولة المطالبة بالتسليم.

2- أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة: تحدد المادة الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، تتضمن هذه الجرائم تلك التي يتم معاقبتها بالسجن لمدة سنة في الأقل، أو بعقوبة أشد في كلا الدولتين المتعاقدتين، وفي حالة طلب التسليم لشخص هارب محكوم عليه، لا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية عليه لا تقل عن أربعة أشهر.

وتحدد المادة 6/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الجرائم التي تستوجب فيها التسليم، والتي تتعلق بصناعة، أو استخراج، أو تحضير، أو عرض أو بيع، أو توزيع، أو نقل، أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية، بما في ذلك السمسرة فيها أو الإرسال بطريق العبور (الاستيراد)، وذلك وفقاً للقانون المعمول به في الدولتين المتعاقدتين.

3 - عدم سقوط الجريمة بالتقادم هو شرط عام تنص عليه قوانين الطرفين بأن لا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو لم تنقضي العقوبة بمضي مدة زمنية محددة، وهذا الشرط هذا الشرط منصوص عليه في جميع معاهدات تسليم المجرمين تقريبًا، بما في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

فقد نصت المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على أنه "لا يتم التسليم إذا انقضت الدعوى بانقضاء الدعوى وقت تلقي طلب التسليم، أو إذا انقضت العقوبة بمضي مدة زمنية محددة وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم"، وقد تم النص على هذا الشرط في المادة 6 من للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لا تعترف بتسليم المجرمين إذا انقضت الدعوى

الجنائية أو انقضت العقوبة وقت تقديم طلب التسليم[1]، والشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم هي:

1-شروط متعلقة بالجنسية : تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم يثير عدة أثار، بمن فيها ما إذا كانت عملية التسليم ممكنة أم لا، في حال كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، يُطلب من دولة الملجأ النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة المطالبة، بشرط توافر الشروط الأخرى المطلوبة للتسليم في حالة كان الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، تنص المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين عادةً على استثناء رعايا الدولة المطالبة بالتسليم، وتقضي بعدم جواز تسليمهم ، يعود هذا لواجب الحماية الذي يقع على عاتق الدولة

تجاه مواطنيها، وعدم تسليمها لهم لا يعني بالضرورة أنهم سيفلتون منالعقاب، حيث تنص العديد من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء المحلي.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، اعتمد المشرع مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين"، وذلك وفقا للمادة 698 الفقرة الأولى، التي تؤكد هذه المادة على عدم قبول السلطات الجزائرية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، وتحدد تقدير هذه الصفة بالنظر إلى وقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه.

ونصت اتفاقية الرياض العربية على مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، مما يتيح لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الامتناع عن تسليم مواطنيه، وبدلاً من ذلك يُلزم بتوجيه الاتهام ضد المتهمين في الحدود التي تندرج ضمن اختصاصه، وهذا المبدأ منصوص عليه بوضوح في جميع الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر. وعلى عكس القانون الجزائري الذي لا يشير إلى هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الذي يحظر تسليم الرعايا الجزائريين فقط.

2-الحالات الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر في قانون الإجراءات الجزائية أي استثناءات تمنع التسليم، فإن للجزائر الحق في رفض التسليم

[1] – عمراني نادية، ، مرجع سابق، ص ص111، 112.

حالات خاصة، مثل أن يكون الشخص المطلوب تسليمه حدثا أو عندما تكون حالته الصحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة الطالبة.

وينطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الصدد، لكن في الحالات التي لا تنص فيها الاتفاقية على مثل هذه الحالات، فإن للجزائر السلطة التقديرية في قبول أو رفض التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية. كما يحق للجزائر أن ترفض التسليم إذا رأت أن الطلب مقدم لغرض معاقبة شخص ما على أساس أصله أو عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته، أو إذا رأت أن ذلك قد يعرض موقفه للخطر أثناء الإجراءات القضائية.[1]

ثالثا: إجراءات تسليم المجرمين

المقصود بإجراءات التسليم القواعد والإجراءات التي يتخذها كل من الدول الأطراف في عملية التسليم وفقًا للوائحها الوطنية والتزاماتها، بهدف تسهيل وإتمام عملية التسليم، و يهدف ذلك إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته وضمان الصالح العام الذي ينشأ عن ضروريات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مع عدم السماح بالإفلات من العقاب للمجرمين.

وَيَتَّمُ تقديم طلب التسليم بشكل كتابي، ويتم إحالته مع المراسلات ذات الصلة عبر القنوات أن الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل والجهات الأخرى المعنية، وفقًا لتحديد الطرفين ويجب ان يتضمن الطلب، وفقًا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة حتى في حالة الغياب، وأوراق الإجراءات الجزائية التي تؤكد إحالة المتهم إلى القضاء الجزائي، بما في ذلك أمر القبض أو أي وثيقة أخرى صادرة عن السلطة القضائية، مع بيان دقيق للجريمة وتاريخ وقوعها، و يجب أن ترفق الدولة المطلوبة نسخا من القوانين المطبقة على الجريمة المرتكبة، مع وثائق الدعوى اللازمة، وفقًا للمادة 703 من نفس القانون، ويُكلف وزير الخارجية بتحويل الطلب ومرافقته إلى وزير العدل و يتحقق وزير العدل من صحة الطلب

[1] – العنيد محمد زياد و ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 1، 2021 ، ص ص 627، 628.

ويقدم الإرشادات القانونية الضرورية، ثم يُحيل الطلب إلى القضاء ومن ثما يُجري القضاء إجراءات استجواب المطلوب للتسليم، ويُبلغه بالوثيقة التي تم القبض بها عليه، ويُحرّر محضرًا بهذا الشأن ويُنقل المطلوب إلى سجن العاصمة للحبس، ثم يُجرى استجوابه من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا.

ويُحرر محضرًا بالنتيجة، تُرفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حيث يمثل المطلوب للتسليم أمامها ويستجوب في جلسة علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءً على طلب النيابة أو الحاضر وتُسمع في الجلسة أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويحق للمطلوب الاستعانة بمحام ومترجم وكما يُمكن الإفراج عنه في أي وقت خلال الإجراءات.[1]

وَإِذَا قَرَّرَا المطلوب الموافقة على تسليم نفسه إلى سلطات الدولة الطالبة، يُثبت هذا القرار من قبل المحكمة، وتُرسل نسخة منه دون تأخير إلى وزير العدل عبر النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. في حال عدم الموافقة على التسليم ، تُعرض المسألة على المحكمة للنظر فيها، وإذا تم رفض الطلب بسبب اكتشاف خطأ أو عدم استيفاء الشروط القانونية، فإن المحكمة تصدر قرارًا مبررًا يرفض طلب التسليم بشكل نهائي، ويتم إعادة الملف إلى وزير العدل، وفي الحالة الأخرى يُعرض على وزير العدل لتوقيع مرسوم بالموافقة على التسليم، وتُبلغ حكومة الدولة الطالبة بهذا القرار وإذا مر شهر من تاريخ التبليغ دون أن يقوم ممثل الدولة الطالبة بتسلم المطلوب، يتم الإفراج عنه ولا يمكن مطالبته بنفس السبب بعد ذلك.

وفي حالة الضرورة والاستعجال، يمكن لوكيل النيابة أن يصدر أمرًا بالقبض على الشخص الأجنبي إذا ورد إليه إخطار من السلطات القضائية في دولة الطالبة، سواء عبر البريد أو أي وسيلة أخرى تسمح بالوصول السريع، والتي تحمل دلالة مادية على وجود أحد المستندات المشار إليها في المادة 702 المذكورة سابقًا، ومع ذلك يتعين على السلطات الطالبة إرسال إشعار قانوني عبر القنوات الدبلوماسية أو البريد أو أي وسيلة أخرى تتيح التوصيل الكتابي، إلى وزارة الخارجية.

[1] – إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص ص59،60.

ينبغي للنائب العام أن يبلغ وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بالقبض على الفرد، ويمكن الإفراج عن المشتبه به في حال عدم وصول الوثائق القانونية من السلطات الطالبة خلال 45 يوما من تاريخ القبض، وفقًا للمادة 702 المشار إليها، حيث يتم اتخاذ قرار بالإفراج عنه بعد طلب من المحكمة العليا وفقًا لإجراءات معينة تستغرق ثمانية أيام، ويكون هذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف، أما في حال وصول الوثائق القانونية، فإن الإجراءات تُستأنف.[1]

ومن إحدى التحديات التي تواجه عملية تسليم المجرمين هي مشكلة تزاحم الطلبات، حيث يمكن أن يصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم طلبات متعددة لتسليم نفس الشخص من عدة دول طالبة، يمكن أن تكون هذه الطلبات متعلقة بنفس الجريمة أو جرائم مختلفة، بمعنى آخر يمكن أن يرتكب شخص واحد جريمة تؤثر سلبًا على مصالح عدة دول في نفس الوقت، مِمَّا يؤدي إلى تعدد طلبات التسليم الموجهة إلى الدولة التي يتواجد المجرم على أراضيها، وللإشارة إلى التزاحم لا يكتفي بالادعاءات أو التصريحات الشفوية بل يجب تقديم طلب رسمي مع الوثائق المؤيدة التي تثبت نسبة الجريمة للشخص المطلوب، ولا يتطلب التزاحم أن تكون الطلبات مرسلة في نفس الوقت، بل يكفي أن تتوالى على الدولة المطلوب منها التسليم، الأمر الأساسي هو أن المطلوب لم يتم تسليمه بعد إلى أي دولة.

ومن الإشكاليات التي تواجه تحديات في السبل الدبلوماسية المتعلقة بعمليات التسليم، يجب أن يتم تسليم المطلوبين وفقاً للبروتوكول الدبلوماسي، الأمر الذي قد يعيق تنفيذ الإجراءات القانونية ضد المطلوبين ويسهل هروبهم إلى دول أخرى، وينتج هذا عن بطيء الدولة المطلوب منه اتخاذ إجراءات القبض والاستجواب.[2]

[1] – راجع المادة 712 و المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص61.

المبحث الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية في ظل التشريع الجزائري

تعتبر التدابير الوقائية والعلاجية خطوة من خطوات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر هذه التدابير بمثابة سياسة جنائية حديثة، وقد خص المشرع الجزائري هذه التدابير بالقضاء عليها، وبصدور القانون رقم 23/05 المعدل والمتمم للقانون السابق 04/18، تم إدراج وتعديل عدة مواد تتعلق بالوقاية والعلاج، التي سنتطرق اليها من خلال هذا المبحث، فالمطلب الأول خصصناه للتدابير الوقائية والمطلب الثاني للتدابير العلاجية.

المطلب الأول : التدابير الوقائية

ويتفق خبراء مكافحة المخدرات على أن التقليل من ظاهرة تعاطي المخدرات لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تجسيد أساليب وقائية قائمة على منع الرغبة والدخول في تعاطي المخدرات، ولذلك، فإن الإستراتيجية الجديدة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر تركز على مقاربة وقائية شاملة، هدفها الرئيسي الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ونجاح هذه السياسة سيمكن حتما من الوقاية من الجرائم الأخرى المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وعليه سنتحدث في هذا المطلب أهم الأساليب الوقائية لمواجهتها، فالفرع الأول مخصص للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى الفهرس الإلكتروني لوصفات الطبية ذات خصائص مؤثرة عقلية، أما الفرع الأخير فخصص لتعزيز دور المساجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

حيث نصت المادة 5 مكرر 1 الى مكرر 3 من القانون 23-05 على اختصاصات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات، انشئ الديوان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان

1997 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 2006/05/31[1]، تم تنصيبه رسميا في 2 اكتوبر 2002، وقد حولت وصايته حاليا من رئاسة الحكومة إلى وزارة العدل.

أولا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

ومن مهامه حسب المواد 5 مكرر 1 إلى مكرر 3 في القانون 23-05 مايلي[2]:

يكلف الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها، حيث يتولى وبالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لاسيما:

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تيسير التنسيق بين الوكالات لضمان التنفيذ الفعال للتدابير في هذا المجال. تحليل البيانات والاتجاهات لتمكين السلطات من اتخاذ القرارات الصحيحة فيما يتعلق بالمخدرات.
- وضع وتنفيذ مخطط لمكافحة تعاطي المخدرات وتعزيز الوعي بمخاطرها.
- تشجيع البحث والتقدم في مجال مكافحة المخدرات لتحقيق أفضل النتائج الممكنة.
- دعم التعاون الوطني والدولي لتبادل المعارف والخبرات في مجال مكافحة المخدرات والتأكيد على الجهود المشتركة.
- اقتراح إجراءات لتطوير التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 2006/05/31، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

[2] – انظر القانون 23-05، السالف الذكر.

[3] – طارق غلاب، مرجع سابق، ص196.

ثانيا : التنظيم الإداري لديوان الوطني لمكافحة المخدرات

يتولى تسيير ورئاسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مديرًا عام وتتبعه الأمانة العامة وَمَنْ ثُمَّا تتبعه لجنة التقويم والمتابعة[1].

1- المدير العام: يتولى إدارة الديوان ومسؤولياته ويتخذ التدابير المتعلقة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها، ويشرف على تنفيذ الخطة الرئيسية التي تعدها لجنة التقييم والمتابعة، ويقوم المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالإجراءات المتعلقة بديوان مكافحة المخدرات، ويمثل المكتب لدى الجهات القضائية، ويمارس السلطات الإدارية لرئيسه هرميًا على موظفي الأمانة العامة، ويعد الجداول المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات، ويعد ويعرض ميزانية مكتب مكافحة المخدرات.[2]

2- الأمانة العامة: يشرف الأمين العام على تنسيق مختلف الأنشطة، ويساعد المدير العام في تنظيم الأمانة وتشغيلها، ويشرف على ثلاث إدارات فرعية هي: الإدارة العامة للوقاية والاتصال، والإدارة العامة للتعاون الدولي، والإدارة العامة للبحوث والتقييم والتحليل.

3 - لجنة التقويم والمتابعة: هي لجنة مشتركة بين عدة قطاعات ولكل قطاع له عضو يمثله وتكون برئاسة مدير الديوان وهو المدير العام، وتقوم هذه اللجنة بمهامها وفق توجيهات الحكومة بما يلي:

- استعراض وفحص واعتماد برامج سنوية بشأن تنفيذ السياسات الوطنية لرفع وتحسين مستوى جهود القضاء على المخدرات.
- إجراء تقييم شامل للجهود المبذولة في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.[3]

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212.

[2] – محمد حسان كريم، الإتجار الغير المشروع في المخدرات و طرق مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق جامعة مولوود معمري، تيزي وزو، 2022، ص277.

[3] –محمد حسان كريم، نفس المرجع، ص277.

ثالثا : التدابير الوقائية التي أوكلها القانون رقم 23/05 لديوان الوطني لمكافحة المخدرات

وقد أدى صدور القانون رقم 23-05 مؤخرا واعتماد الدولة الجزائرية للاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى اتخاذ عدد من التدابير الوقائية لصالح المصلحة الوطنية لمكافحة المخدرات و من أهمها:

- يُقدَّم إلى سيد رئيس الجمهورية تقرير سنوي وطني عن منع ومكافحة تعاطي المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع. ويهدف التقرير إلى تسليط الضوء على الجهود المبذولة كل عام، بما في ذلك التحديات والإنجازات التي تواجه هذه التدابير.
- يتم تكليف الديوان بضمان وضرورية التنسيق الفعال مع القطاعات المعنية وفاعلي المجتمع المدني وتنسيق العمل مع جميع المتدخلين.
- يحتفظ الديوان بقاعدة بيانات عن التدابير المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، ريثما يتم نشر اللوائح التي تحدد كيفية تطبيقها.
- تتولى الديوان تنسيق وضع برامج مشتركة مع الدوائر الإدارية والسلطات العامة في مجال الوقاية من خلال التحسيس والتوعية بمخاطر وعواقب إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع مبادئ لتحديد الفئات الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

الفرع الثاني: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

تدفع موجة التغيير في توفير المعلومات ونشرها جميع الحكومات إلى الانتقال إلى الإدارة الرقمية، ويجري حث جميع الحكومات على الانتقال إلى الإدارة الرقمية من خلال تطوير طرق

[1] – بادر بدر الدين، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ضل أحكام القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما، مجلة المحامي، العدد 39 ديسمبر 2023، منضمة المحامين ناحية سطيف الجزائر، ص ص106، 107.

جديدة وفعالة لتقديم الخدمات العامة، وبالفعل هناك عدة أسباب تدفع الدول إلى الانتقال إلى الإدارة الرقمية.[1]

الرقمنة بالمعنى الأوسع تعني استخدام تكنولوجيا الحاسوب والبرمجة في معالجة الملفات المستندة إلى البيانات، والرقمنة في مراكز الصيدليات خطوة نحو تثمين المعلومات والاستفادة منها في إدارة البيانات وتسهيل معالجتها وتخزينها، ويقوم موظفو الصيدلية يشرفون عليها من إدارة عملهم الخاص على قاعدة البيانات بشكل منتظم، بما في ذلك المواد الجديدة والبديلة بالإضافة إلى المواد المقيدة الاستخدام المعدة[2]، والوصفة الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا هي وثيقة مهمة تصدر من الطبيب المختص في الأمراض العقلية إلى الصيدلي وتسليم الدواء المقرر لشخص المعني ومع توضيح الجرعات وطريقة استخدامها، فإن كتابتها وصرفها هي حق مخصص للأطباء والصيادلة وهم الذين يتحملون المسؤولية المترتبة عنها، فالوصفة التي تحمل الأدوية ذات خصائص مؤثرة عقلية يجب أن تتضمن بيانات إلزامية تتمثل في: الرقم التسلسلي للوصفة، تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الواصف، تعيين الطبيب الواصف بطابعه وإمضائه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب، تعيين المريض: الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان، وعند الاقتضاء، القامة والوزن، تسمية المادة أو الدواء والجرعة والمقدار الموصوف بالإضافة إلى مدة العلاج و ذلك حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-379 [3]، كما ألزمت المادة 16 من ذات المرسوم أن تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء

[1] – عمار بوحوش نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 182.

[2] – شرف الدين زديرة، الرقمنة في المؤسسات العمومية الصحية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، ص ص870 871.

[3] – راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر 01، مؤرخ في 5 جانفي 2020

استعمالها، في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة أبيض أصفر ووردي، بحيث يحتفظ الطبيب بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتان بينما تسلّم للمريض النسختان الأخريتان.[1]

بدأت حداثة المشرع الجزائري بالقانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، الذي أنشأ فهرسًا إلكترونيًا وطنيًا للوصفات الطبية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكما جاءا في نص المادة 5 مكرر 8 يحدث على مستوي وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية »، وتشير هذه المادة من خلال ربط جميع الصيدليات على كافة ربوع الوطن بفهرس إلكتروني تخص الوصفات الطبية للمواد المحددة، وكما أشيره نص المادة في فقرتها الثانية على أن يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك»[2]، وهذا لتسهيل عملية الرقابة، وإجراء يسمح بتتبع مسارها والتأكد من صحتها،

وَشَدَّدَ القانون في نص المادة 5 مكرر 7 يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للموصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول » و «يعفي الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة »[3]، ولذلك، فإن هذا الإخطار لا يعتبر بلاغاً كاذباً. ومع ذلك، فإن الإجراءات الواردة في هذه المادة لا تزال تنتظر التنفيذ الفعلي إلى أن يتم تنظيم قاعدة بيانات بفهرس إلكتروني موحد بموجب القانون رقم 23/05 الصادر مؤخراً.

[1] – راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 19-379 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 21-196، المؤرخ في 11 ماي 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 19-379، ج ر، ع36، المؤرخ في 16 ماي 2021.

[2] – راجع نص المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

[3] – راجع نص المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر

الفرع الثالث: تعزيز دور المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني

تتطلب الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية تضافر الجهود من جانب مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك المساجد والمدارس ووسائل الإعلام والمجتمع المدني. ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على دور هذه الجهات الفاعلة في ما يلي، حيث أن لكل منها دور مهم في نشر الوعي حول مخاطرها:

أولاً: تعزيز دور المساجد والمدارس

تعتبر المساجد من أهم المؤسسات الدينية، أما المدارس فهي بيئات تعليمية يدرس فيها العلم، وكلاهما يلعب دورًا مهمًا.

1- دور المساجد : تحتل المساجد مكانة مهمة في حياة المسلمين، وتعتبر مقدسة وتحظى باحترام كبير، وتؤدي المساجد دورا مؤثرا وفعالا في النصح والتحذير والتعليم من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، لما لها من أضرار على الصحة النفسية وعلى المجتمع المسلم.

2-دور المدرسة: إن دور مؤسسات التربية و التعليم تعليم الأخلاق السامية والقيم النبيلة، وليس فقط تقديم المعرفة، بل أكثر من ذلك، اقتراح إدراج مواد دراسية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم وفي التعليم العالي، تتناول مواضيع الأثار السلبية لسلوكيات الاجتماعية الضارة، مع استعراض حالات واقعية لأشخاص قد تعرضوه الأخطار صحية جسيمة ، بسبب تلك السلوكيات وهذا النهج يقلل من انتشار تلك الظواهر بشكل فعال.[1]

ثانيا: وسائل الإعلام

نصت المادة 5 مكرر 4 من القانون 23-05 على وجوب أن تضمن وسائل الإعلام برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية، و هو النص الذي سيعزز دور وسائل الإعلام وخاصة وسائل الإعلام الأمني. وقد أثبت هذا الإعلام جدواه في إرشاد الناس وتوعيتهم بمخاطر تعاطي المخدرات من خلال تعزيز البرامج

[1] – طاهري حسين، مرجع سابق، ص19.

التوعوية التي تقدمها وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، وتوعية الناس بضرورة تغيير مواقفهم تجاه المدمنين ومرتكبي هذه الجرائم توفير توعية وثقافة السلامة العامة التي تحفز أفراد المجتمع على المساهمة في الوقاية من الجريمة من خلال تشجيعهم على الإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم.[1]

ثالثا: المجتمع المدني

إن المجتمع المدني هو القوة الدافعة الرئيسية وراء نجاح أي عملية وقائية، لذا فإن تعزيز وجوده يتطلب تجنب الأنشطة المنعزلة، وضرورة تبادل الخبرات وتعزيز برامج التدريب وفقاً لانتشار أنواع واستخدامات المخدرات المختلفة في المجتمع، لتعزيز هذا الدور أضافت الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 3 [2]، على أنه يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تشير هذه المادة إلى بعض الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في إطار البرامج المشتركة التي تعدها الإدارة العامة والسلطات العامة والسلطات المحلية التي تهدف إلى توعية المجتمع بمخاطر وأضرار التعاطي والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولا سيما من قبل المؤسسات العاملة مباشرة مع الشباب، مثل المؤسسات التعليمية والتدريبية، المساجد والمراكز الثقافية والمراكز الرياضية ودور الشباب.

وتجدر الإشارة إلى أن القيادة العليا للبلاد، ممثلة في الرئيس عبد المجيد تبون، أكد على أهمية المجتمع المدني منذ وصوله إلى السلطة، حيث أكد في العديد من المناسبات على أهمية المجتمع المدني مؤكدا على "ضرورة أن يستعيد المجتمع المدني نشاطه وحركيته في المجتمع الجزائري والاستعداد للدخول والانتظام في إطار جمعيات تنشط في مختلف الميادين بغرض تشييد مجتمع حر وناشط كفيل بتحمل مسؤولياته". وجاء استحداث منصب مستشار رئيس

[1] – شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد9 ، العدد 2، جوان 2024، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص432.

[2] – راجع نص المادة 5 مكرر 3 من القانون 05/23، السابق الذكر.

الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية ليؤكد المكانة والاهتمام التي منحها الرئيس للمجتمع المدني، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه إلى تخفيف القيود ومنح تسهيلات لإنشاء الجمعيات، ما سمح باعتماد أكثر من 2600 جمعية خلال شهر واحد فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أن إصدار القانون الجزائري رافقته حملة واسعة النطاق لتوعية وتثقيف السكان بمخاطر المخدرات ومكافحتها. وتتعرض بلادنا لجهود حثيثة لإغراقها بالمخدرات التي تستخدم كأسلحة خطيرة ضد السكان والحكومة. ولوقف ذلك والحد من تأثيره لا بد من إشراك جميع القطاعات والسلطات المختصة والمجتمع المدني. وكجزء من هذا الجهد، تم تخصيص خطب الجمعة في جميع المناطق للحديث عن مخاطر المخدرات. كما دعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تخصيص أسبوع توعوي كامل للوقاية من أخطار المخدرات والقضاء عليها، إضافة إلى تنظيم أيام توعوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية. وبالمثل، نظمت المؤسسات القضائية يوما دراسيا لمناقشة القانون 05/23 وأهميته بمشاركة جميع الأطراف المعنية، فيما عقدت العديد من الجمعيات التي تنشط في مجال الوقاية من المخدرات لقاءات وأيام تحسيسية والمشاركة في الملتقيات والندوات المفتوحة المنظمة من طرف مختلف القطاعات في موضوع التوعية بأخطار المخدرات وطرق الوقاية منه.[1]

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

تعتبر التدابير العلاجية الخطوة الثانية من خطوات الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وينظر إلى التدابير العلاجية على أنها أوامر تصدرها السلطات القضائية باعتبار المدمنين مرضى يحتاجون إلى العلاج، بما أن استهلاكهم يشجع على انتشار جميع أنواع المواد غير المشروعة، وفي هذا السياق سنعرض التدابير العلاجية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم، أما الفرع الثاني فيخص عدم المتابعة القضائية واخيرا في الفرع الثالث إلى الإعفاء من العقوبة.

[1] – شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص ص431، 432.

الفرع الأول: الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم

تعتبر الأوامر القضائية آلية قانونية أساسية للعلاج من الإدمان، وهناك نوعان من الأوامر: تلك التي يصدرها وكيل الجمهورية، الذي يمثل النيابة العامة ، وتلك التي يصدرها قاضي التحقيق، وهو هيئة التحقيق القضائي.

أولا: أمر وكيل الجمهورية

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم05/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، فإنه بمجرد إلقاء القبض على المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية واستكمال التحقيق الابتدائي وعملية التحري والتحقيق، يرسل ضابط الشرطة القضائية ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة، إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الشخص الملاحق قد يكون معتاد الإجرام، يطبق وكيل الجمهورية القانون رقم 23-05، المادة 06، ويصدر "أمر إجراء الخبرة طبية " للتحقيق مع الأشخاص الذين تعاطوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وثبت أنهم تلقوا علاجا لإزالة السموم ومتابعة طبية منذ تاريخ الواقعة، وكذلك الأشخاص الذين لوحظ عليهم احتمال إدمانهم، لكن من الملاحظ أن القانون رقم 23-05- في نص المادة 6 أشاره لكلمة "استهلاك وليس مصطلح "تعاطي"،ويأمر وكيل الجمهورية بعد ذلك بمتابعة العلاج من الإدمان في مركز متخصص، ويأمر كذلك بوضع الشخص المعني تحت المتابعة الطبية لتوفير الرعاية الطبية اللازمة للفترة التي يتطلبها الفحص الطبي. وأخيراً، يجب على وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ هذه الأوامر، وهو ما يتطلب تنسيقاً وتعاوناً شاملاً بين الطبيب المشرف على الفحص الطبي والمدعي العام والطبيب المسؤول عن العلاج ومدير المركز الذي يتم فيه العلاج.[1]

[1] – التجاني زوليخة، مرجع سابق، ص63،ص64

ثانيا : أمر قاضي التحقيق

وتمنح المادة 07 لقاضي التحقيق فرصة الأمر بالعلاج الطبي لإزالة السموم من المخدرات والمؤثرات العقلية لمستهلكي وحائزي المخدرات والمؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي على أساس تقييم طبي مناسب يثبت حاجتهم للعلاج وإعادة تكييفهم صحيا، ولكن يبقي الأمر القضائي الصادر عنه نافذا ، حتي ينتهي التحقيق وتقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، وكما نصت المادة 11 إذا أمر قاضي التحقيق المتهم بإجراء الرعاية الطبية أو العلاج المزيل لتسمم، فيتم تنفيذ هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة 125 مكرر والفقرة الثانية منها والفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة " و "الخضوع إلى بعض إجراء فحص علاجي حتي وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم "، وأوضحت نص المادة على تطبيق العقوبة المقررة في المادة 12 من القانون رقم 23-05 على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل لتسمم.[1]

الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية

وتنص المادة 6 من القانون رقم 23-05 على عدم مقاضاة الأشخاص الذين خضعوا للعلاج الطبي الموصوف لإزالة السموم واستمروا في العلاج حتى نهايته. وينص الأمر التنفيذي رقم 299-07 المؤرخ 30 تموز/يوليو 2007، الذي لم يلغ أو يعدل، على عدم متابعة النيابة العامة للدعوى العمومية ويتعلق بالحالات التالية:

أ- الحالة الأولى: إذا تبين أن مستهلك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية قد تلقى علاجاً من تاريخ العلاج الطبي من الجرم المنسوب إليه، فلوكيل الجمهورية أن يقرر عدم ملاحقته بناءً على التقرير الطبي المقدم من المستهلك.

ب-الحالة الثانية: عندما يمتثل الشخص الذي أمر وكيل الجمهورية بإخضاعه للعلاج من الإدمان أو الرعاية تحت إشراف طبي للعلاج، ويكمله حتى النهاية، ويتلقى تأكيدًا خطيًا بذلك

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص436.

بعد انتهاء العلاج، وتُرسل نسخة من الوثيقة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقرر بعد ذلك عدم ممارسة دعوى عمومية على هذا الأساس.

ج-الحالة الثالثة: في حالة الأحداث، كما هو منصوص عليه في المادة 6 مكرر، يجب على ضابط الشرطة القضائية، إذا تبين أن الحدث يعاني من أعراض وظروف الإدمان، أن يخضع الحدث لتحاليل طبية بحضور وليه الشرعي أو من ينوب عنه أو من ينوب عنه ومحامٍ إذا اقتضى الأمر ذلك، ويبلغ وكيل الجمهورية بذلك فوراً، و أن يأمر بعد ذلك بإخضاع الحدث للعلاج من الإدمان. ويعفي القانون رقم 05/23 الحدث الذي امتثل للعلاج من الإجراءات القضائية، مما يعني أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده.[1]

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

ويؤكد المشرع الجزائري، في التدابير العلاجية على الإعفاء من العقوبة فيما يتعلق بالعلاج من الإدمان، ويفهم ذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 8 من القانون رقم 05/23، بصيغته المعدلة والمكملة للقانون رقم 04/18 " في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولي من 7 أعلاه والفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة، يمكن لجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"، و من خلال نص هذه المادة إذا انتهي العلاج شفاء المتهم وتخلصه من تبعات الإدمان بقرار من الطبيب المعالج، يتم إعادة السير في الدعوى من طرف النيابة العامة من جديد ويفصل القاضي في الموضوع بإعفاء المتهم من العقوبة المقررة في المادة 12، سواء كان المتهم قاصرا أو بالغا، وسواء كان العلاج طوعيا أو بإلزام من الجهة القضائية المختصة، كما يمكن أن يستفيد كذلك من الإعفاء المتهم الذي يثبت أنه تابع تكوينا حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، أما بالنسبة للأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عنها في المادة 12 وهيا الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج "، ومن بين التدابير الجديدة في القانون 23-05 التي أقرها المشرع الجزائري

[1] – التجاني زوليخة، مرجع سابق، ص65.

[2] – شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص435.

" يمكن للجهة القضائية أن تامر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في مجال معالجة الإدمان أو بجمعية تنشيط في مجال الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية "[1] ، وفي حالة الامتناع عن هذا الإجراء فإنهم يتعرضون إلى طائلة العقوبة المنصوص عليها أعلاه.

أما بالنسبة للأحداث، فقد أعطاهم المشرع معاملة خاصة بأن أوجب على الجهة القضائية المختصة إعفاءهم من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 إذا ثبت من خبير طبي أن الحدث قد استوفى العلاج الطبي إلى النهاية. وفي ذات السياق، وعلى الرغم من الإعفاء من العقوبة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تضع الحدث المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تزيد على سنة و ذلك حسب المادة 8 مكرر من القانون 05/23 السالف الذكر.[2]

[1] – راجع نص المادة 8 من القانون 05/23، السالف الذكر.

[2] – شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص435.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتتمثل هذه الإجراءات في الأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك الأساليب الصادرة في القانون 23-05 منها تحديد الموقع الجغرافي وأسلوب التسليم المراقب، وعلى صعيد الدولي التعاون بين دول العالم في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، أما في المبحث الثاني، فقد تم مناقشة الآليات الوقائية والعلاجية التي كرسها المشرع كتدابير بديلة لعقوبة الحبس، حيث تما تعزيز دور الديوان الوطني بصلاحيات جديدة في استراتيجية الوقاية، واستحداث تدابير وقائية أخري، مثل إنشاء فهرس الوطني الإلكتروني للوصفات ذات الخصائص مؤثرة عقليا ، وإلي تثمين جهود دور المؤسسات الرامية للقضاء على هذه آلافه الاجتماعية ، بالإضافة إلى التدابير علاجيا مثل عدم المتابعة قضائيًا، والأمر القضائي للعلاج الذي يخفف من حالة التسمم والإدمان و الإعفاء من العقوبة.

خاتمة

خاتما لموضوعنا نشير إلى مدى خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء محليا او وطنيا او دوليا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى العمل على خلق سياسة تستعمل في الحد من انتشاراها، ومن أجل مواكبة الاتفاقيات الدولية، صدر في وقت سابق القانون رقم 04-18، إلا أنه لم يكن كافياً لتغطية جميع جوانب الجريمة، وبعد سنوات قليلة، صدر القانون رقم 23-05 الذي يحدد إطارًا قانونيًا ذو نهج شامل لمنع وقمع هذه الجرائم، وتُظهر تقييمات تطبيقه مزيجًا من النجاحات والتحديات، إلا و أن نجاحه يعتمد على تنفيذه بشكل فعال من خلال الاستمرار في عمل الوقاية و المكافحة، ومع ذلك، لا يمكن التأكد بشكل قاطع من مدى فعالية هذا القانون في الحد من هذه الجريمة، حيث يتطلب الأمر تطبيقه بشكل فعال لتقييم فعاليته على أرض الواقع.

وتوصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من **النتائج** في موضوعنا ، حول مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري نذكرها في نقاط التالية:

- لقد سعى المشرع الجزائري على مواكبة اغلب التشريعات الدولية التي اهتمت لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واحد من انتشارها.
- تضمنت المفاهيم عدم وجود تعريف مشترك للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضح المشرع الجزائري أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، و بين اثارها وخصائصها. وأصبحت مادة البريغابالين تخضع للقانون 23/05.
- أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لخطورتها وهي من الجرائم المنظمة باحترافية فاعليها وسريتهم، فأن الدولة هيا من لها حق في تتبع وتوقيع العقاب على مرتكبيها.
- تركز أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 23-05 على سهولة تحديد الموقع الجغرافي للمشاركين في ارتكاب الجرائم المنصوص عنها، والإطاحة بهم من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا المتاحة، وتحليل البيانات وبتبادل أيضًا المعلومات بين الدول في عملية تسليم المراقب، بهدف القضاء على أعضاء الشبكة جميعها.

- مخرجات السياسة الوقائية المعلن عنها بموجب القانون 23-05 تتميز بالقوة في الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وسينعكس ذلك على أرض الواقع إذا ما تم تطبيقها وتفعيلها وفقا لما نص عليه هذا القانون.
- تساهم الأوامر العلاجية الصادرة عن الجهات القضائية، بالنظر للمستهلكين أنهم أشخاص مرضى يستوجب علاجهم، بدل معاقبتهم، وتسقط العقوبة المنصوص عنها في حالة إتمامهم للعلاج، وتهدف هذه الإجراءات للتقليل من انتشار هذه السموم وتخفيف العبء عن القضاء من الكم الهائل للقضايا المطروحة أمامه.

وفي الأخير خلصت دراستنا على مجموعة من **التوصيات** التي نجملها فيما يلي:

- يجب على المشرع وضع أحكام واضحة لوزن الجزء الذي يتم شراؤه للاستهلاك الشخصي والجزء الذي يتم شراؤه للبيع.
- يجب على قاضي النيابة العامة وقاضي الحكم تطبيق القانون 05-23 في القضايا المتعلقة بالبريغابالين.
- على القطاعات المعنية أن تسارع في إتمام برمجة الفهرس الإلكتروني الوطني لأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لكي يسهل دور الرقابة عليها.
- يجب على الدولة أن تدعم وتحفز أجهزة الشرطة القضائية المتخصصة في القضاء على المخدرات بالموارد المادية والبشرية حتى تحقق المزيد من الإنجازات.
- تكثيف عمل الوقاية من خلال القيام بمحاضرات وحملات تحسيسية داخل الأحياء الشعبية بصفة دورية، تكون من طرف نخبة المجتمع، وأعيان ولجان الحي لفائدة الشباب.
- يجب العمل على توفير مراكز متخصصة على كافة ربوع الوطن لعلاج الإدمان.
- العمل على إجراء دراسة ميدانية، من قبل الديوان مع وزارة العدل، بتحليل إحصائي لمدي وعي الأفراد بخطر هذه الجريمة، وبمدي انخفاض وزيادة هذه الظاهرة بعدا صدور القانون 05/23.

- يجب على المشرع النظر في ظاهرة المخدرات الإلكترونية للتوصل إلى إمكانية تجريمها في حالة ما إذا سببت آثار سلبية على فئة المجتمع.

الملاحق

الملحق رقم 1 [1]

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
01	أدرار	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، أدرار	طريق بودة، بلدية أدرار
02	الشلف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية أولاد فارس، الشلف	حي السلام، بلدية الشلف
03	الأغواط	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، الأغواط	حي الوئام الوطني، الأغواط
04	أم لبواقي	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لأم لبواقي	أم لبواقي
05	باتنة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، باتنة	باتنة
06	بجاية	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، بجاية	حي إحنادن، بلدية بجاية
07	بسكرة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة	حي صديق بن يحيى ، بسكرة
08	بشار	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، بشار	العيادة متعددة الخدمات دبداية (مجاورة للهلال الأحمر الجزائري)
09	البليدة	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، - المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، فرنس فانون	- بلدية الأربعاء، - البليدة
10	البويرة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، البويرة	العيادة متعددة الخدمات أبو بكر بلقايد، البويرة

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
11	تمنراست	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، تمنراست	حي أدريان، بلدية تمنراست
12	تبسة	مركز علاج المدمنين تبسة	حي 04 مارس 1956، تبسة
13	تلمسان	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تلمسان	العيادة متعددة الخدمات كيفان، تلمسان
14	تيارت		
15	تيزي وزو	- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة واد عيسي - المركز الصحي، المؤسسة الإستشفائية الجامعية نذير محمد	- واد عيسي، تيزي وزو - تيزي وزو
16	الجزائر	- مركز علاج برج الكيفان - مركز علاج شراقة - المؤسسة الإستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي	- برج لبكيفان - شراقة
17	الجلفة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، الجلفة	حي بنات بلكحل، بلدية الجلفة
18	جيجل	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جيجل	جيجل
19	سطيف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، سطيف	العيادة متعددة الخدمات سعيد بن تومي، الهواء الجميل، سطيف
20	سعيدة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، سعيدة	حي الزيتون، بلدية سعيدة

[1] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات – المراكز الوسطية لعلاج المدمنين لسنة 2024.

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
21	سكيكدة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، سكيكدة	حي مرج الذهب، سكيكدة
22	سيدي بلعباس	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سيدي بلعباس	زهون شمال غرب سيدي جيلالي، بلدية سيدي بلعباس
23	عنابة	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، عنابة - المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برحال - مصلحة الإدمان الزاوي	- حي بوخضرة البوني عنابة - حي بن رحال، عنابة - المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الزاوي
24	قالمة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لقالمة	قالمة
25	قسنطينة	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية للخروب - مركز علاج رواشي	حي الوفاء، بلدية الخروب
26	المدية	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مدية	حي كولا المدية
27	مستغانم	المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، مستغانم	مستغانم
28	المسيلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مسيلة	حي البدر 500 مسكن، مسيلة
29	معسكر	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، معسكر	شارع نواري هوم معسكر

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
30	ورقلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ورقلة	حي النصر، ورقلة
31	وهران	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوعمامة، وهران المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صدقية، وهران المركز الطبي سيدي الشحمي	- حي إسفرايسن، وهران - المقيد لطفي، وهران
32	البيض	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية البيض	البيض
33	إليزي		
34	برج بوعريريج		
35	بومرداس	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، بومرداس	بومرداس
36	الطارف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الطارف	بالقرب من الملعب القديم لبلدية الطارف
37	تندوف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تندوف	حي النجمة تندوف
38	تيسمسيلت	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، تيسمسيلت	حي عين البرج تيسمسيلت
39	الوادي	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الواد	الواد
40	عنابة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عنابة	حي المدينة الجديدة عنابة
41	سوق أهراس	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سوق أهراس	حي جنان التفاح سوق أهراس

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
42	تيبازة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لبوسماعيل	طريق 5 جويلية، بلدية بوسماعيل، تيبازة
43	ميلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميلة	ميلة
44	عين الدفلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	عين الدفلة
45	النعامة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، النعامة	النعامة
46	عين تيموشنت	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، عين تيموشنت	حي ديار المحبة عين تيموشنت
47	غرداية		
48	غليزان	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لغليزان	حي زغلول، بلدية غليزان

الملحق رقم 2[1]

[1] - المديرية العامة للشرطة.

الملحق رقم 3

الجدول الثاني (تابع)

2-5- قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني

الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بريغابالين	مضاد للصرع، مسكن	المواد التي تشكل خطر التعاطي والإدمان على المخدرات وإساءة الاستخدام
2	ترامادول	مسكن	
3	تريهكسفنيديل	مضاد للباركنسونيا	

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 والمنشورة في الجريدة الرسمية ،ع7.
2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون.
3) الأمر رقم 75-09، المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات المؤرخ في 17 فيفري بالجريدة الرسمية، العدد 15
4) القانون 06- 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد 14، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15، المؤرخ 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 44.
5) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من الأمر 155-66، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84.
6) القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07/05/2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد32.
7) القانون رقم 05/85 ، المتعلق بالصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 08.
8) المرسوم التنفيذي 21-196، المؤرخ في 11 ماي 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 19-379 يحّدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، ج ر، ع36، المؤرخ في 16 ماي 2021.
9) المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13 مارس2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات المؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19.

10) المرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 31-12-2019 ، يحّدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الصادر عن الجريدة الرسمية،ع 01، 2020.

11) المرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 31-12-2019 ، يحّدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الصادر عن الجريدة الرسمية،ع 01، 2020.

12) تقرير التطبيقات عن " الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011

13) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 أوت 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تثبت خطر الإفراط في استعمالها، ج. ر .ج. ج، ع 61.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب العامة:

1) إبن المنظور، لسان العرب،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف القانونية، بيروت، لبنان، 1998، المجلد25.

2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط05، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

3) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 14، برتي للنشر، الجزائر، 2018.

4) أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5) جمجوم حسين محمد، موسوعة العدالة الجنائية، مكتبة الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 2005.

6) خرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 01، عمان، الأردن،2015.

7) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط 06، 2022.

8) طه محمود احمد، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر، ط 01، المنصورة، مصر، 2014.

9) عبد العزيز علي غريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006.

10) عبده سليم علي، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، طبعة 01، بيروت، لبنان، 2006.

11) عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.

12) فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الاسكندرية، 2009.

13) قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي و الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2017.

14) القطعاني محمد رشاد، الحماية الجنائية الحق في جريمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة)، الفتح للطباعة والنشر، ط 02، الاسكندرية، مصر، 2015.

15) كامل حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهوض العربية، لقاهرة، مصر، مصر، 1978.

2-الكتب المتخصصة:

1) أحمد فتحي بهنسي، الخمر والمخدرات في الإسلام، طبعة01، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1989.

2) التجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

3) سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة، الطبعة 01، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001.

4) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
5) طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار الغير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية،مصر،2003.
7) عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
8) فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات على ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، 2010.
9) لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
10) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005.
11) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، الجزء الأول، ط1،دار هوما، الجزائر، 2007.
12) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، الجزء الثاني، الطبعة4، دار هومة، الجزائر، 2016.
13) هرجة مصطفى مجدي، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1996.
14) يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي،ط1، دار حامد للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2012.

ثالثا: المقالات:

1) إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.
2) أسماء بن حليلم، العلاج المعرفي السلوكي للإدمان على المخدرات "مقاربة نظرية"، مجلة آفاق فكرية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 01، ماي 2023.
3) أوشاطر مريم، مفهوم المخدرات وعلاقتها بالجريمة، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 15، 2010.
4) بادر بدر الدين، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ضل أحكام القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما، مجلة المحامي، العدد 39 ديسمبر 2023، منضمة المحامين ناحية سطيف الجزائر.
5) براحلية زوبير، رحال محمد الطاهر، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى المخصص للآليات القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
6) حسن مفتاح، مقال حول قراءة سوسيولوجيا لظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة الجزائر 02.
7) حمزة لعزازفة، الأثار النفسية لإدمان عقار البريغابالين دراسة إكلينكية مقارنة لعينة متعاطي المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد25، العدد38، 15جانفي2023، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر.
8) خديجة عميور، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 05/23، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، المجلد9، العدد1، في 2024/06/30.
9) زواش ربيعة، جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة01، الجزائر، ع 44، 2014.

10) سارة خلفة، سارة تيتيلة، ظاهرة الإدمان على المخدرات بين الدوافع والأطر النظرية النفسية المفسرة لها، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، العدد 06، جويلية 2021.

11) سعيدة أعراب، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

12) سنوسي علي وصافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد01، 6جوان2022.

13) شرف الدين زديرة، الرقمنة في المؤسسات العمومية الصحية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر.

14) شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد9، العدد 2، جوان 2024، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

15) شريفة كلاع، تهريب وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وآثارها الأمنية، جامعة الجزائر 03، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد، 13، العدد 02 ديسمبر 2022.

16) شوقي قدادرة، أهمية الأنشطة البدنية التنافسية في الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 01، نوفمبر 2020.

17) صفيان بخدة، ناصر وقاص، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 06، العدد الثاني، جوان 2021.

18) عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات و الأبحاث العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 14، العدد 3، جويلية 2022.

19) العنيد محمد زياد و ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 1، 2021.
20) فارس أحمد الدليمي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القواعد القانونية الدولية، كلية النور الجامعة، قسم القانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد، 57، الجزء 01.
21) الفحلة مديحة، بولنوار نورالدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات،مجلة الفكر القانونية السياسي، جامعة عمار ثلجي– الأغواط، المجلد7، ع الأول ، ماي 2023.
22) محمد الهادي بن زيادة، دور الأنشطة الرياضية في الوقاية وعلاج الإدمان على المخدرات لدى فئة الشباب، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2023.
23) نعيمة عزي صالح، فاطمة صادقي، السلوب المعرفي (التروي /الاندفاع) عند مدمني المخدرات دراسة عيادية لأربع حالات في منطقة تمنراست، مجلة العلوم النفسية والتربوية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 06، العدد 02، 2020.
24) ياسين مزوزي، قراءة في تعديل القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيف ليريكا، مجلة المحامي، العدد39، ديسمبر 2023، منظمة المحامين ناحية سطيف.

رابعا : الأطروحات والرسائل:

1) بن صالح رشيدة، الإتجار الغير المشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص: قانون دولي عام وعلاقات عامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.
2) بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.
3) روابح فريد، الأساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في المحكمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

4) صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير المشروع بها في الأردن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، 1995.

5) محمد حسان كريم، الإتجار الغير المشروع في المخدرات وطرق مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق جامعة مولوود معمري، تيزي وزو، 2022.

6) نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

7) ياسمين الكردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق ،2006-2007.

8) بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين الجريمة و العقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

9) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين تعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.

10) زينب علي حسين العبودي، تعاطي الأحداث للمخدرات وانعكاساتها الاجتماعية والأمنية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2020.

11) غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010/ 2011.

خامسا: مواقع الأنترنت:

1) موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar/

2) قانون رقم 23-05 الجزائري: خطوات للوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.9anon4dz.com/2023/05/algerian-law-23-05-drug-prevention.html

3) المادة 01 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المحررة بمقر الأمم المتحدة، في 1961/03/30، https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf،

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	
المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية	10
المطلب الأول : مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية	10
الفرع الأول : التعريف اللغوي	10
الفرع الثاني : التعريف العلمي	12
الفرع الثالث : التعريف القانوني	15
المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية وخصائصها و الأثار الناتجة عنها.	17
الفرع الأول : أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية	17
الفرع الثاني : خصائص المخدرات و المؤثرات العقلية	23
الفرع الثالث : الأثار الناتجة عن المخدرات و المؤثرات العقلي	25

المبحث الثاني : التجريم و العقاب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	29
المطلب الأول :أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	29
الفرع الأول: الركن الشرعي	29
الفرع الثاني : الركن المادي	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي	41
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل الأمر 04-18 المعدل والمتمم بالأمر 23-05	42
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	43
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	50
الفرع الثالث : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	51
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	
المبحث الأول : أساليب البحث والتحري في مكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية	55
المطلب الأول : أساليب البحث و التحري الخاص	55

الفرع الأول : : أساليب البحث والتحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	55
الفرع الثاني : : أساليب البحث التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون 05/23	65
المطلب الثاني: التعاون الدولي	67
الفرع الأول: التعاون القضائي	68
الفرع الثاني: تسليم المجرمين	71
المبحث الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية في ظل التشريع الجزائري	77
المطلب الأول : التدابير الوقائية	77
الفرع الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	77
الفرع الثاني : إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا	80
الفرع الثالث: تعزيزدور المسجد و المدرسة ووسائل الإعلام و المجتمع المدني	83
المطلب الثاني : التدابير العلاجية	85
الفرع الأول: الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم	86

الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية	87
الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة	88
خلاصة الفصل	90
خاتمة	92
الملاحق	96
قائمة المصادر و المراجع	102
الفهرس	112
ملخص الدراسة	117

ملخص الدراسة

الملخص:

اهتم المشرع الجزائري بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب انتشارها الواسع وتأثيرها السلبي على الأرواح والأموال والصحة العامة، وقد تم إنشاء قانون خاص، وهو القانون 04-18، الذي يهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم ومعاقبة المتورطين فيها، وتم تعديله بالقانون رقم 23-05 في مايو 2023، يركز هذا القانون على تطوير سياسة عقابية ووقائية لمواجهة هذه الجرائم من خلال البحث عن طرق فعالة للردع والوقاية.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، القانون 04- 18، القانون رقم 05/23، مكافحة، السياسة العقابية و الوقائية.

Summary :

The Algerian legislator has been interested in combating serious crimes and public issues due to their wide diversity, including lives and public funds. A special law has been created, Law 04-18, which pledged to protect against these numerous violations and punish those involved in them. Its ruling was Law

23-05 in May 2023. This law contributed to the development of a punitive and preventive structure for these tactics by searching for effective ways to contribute to the construction of punishment.

Key words: Crimes and the executive officer, Law 04-18, Law 23/05, combating, penal policy and Preventive.